نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة والعدالة

دكتور/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح(*)

١/ مقدمة البحث

١/١ موضوع البحث:

يتناول هذا البحث النتائج على الكفاءة المترتبة على نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية. ومن المعلوم أن هذه الاستقطاعات تشتمل على موارد نصية أهمها الزكاة ثم الجزية، وموارد اجتهادية أهمها الخراج والعشور اللذان وضعا باجتهاد من عمر بن الخطاب ﷺ ، ثم الضرائب.

ويثير الخراج مسألة أصولية الاختلاف قائم فيها بين الناس هي: أن «ما عقده بعض الخلفاء الأربعة يجوز لمن بعدهم نقضه كصلح بني تغلب وخراج الجزية والرؤوس..... واختار ابن عقيل جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة». (ابن رجب، ١٩٧٩ ، صـ٦٩). وكذلك فإن الضرائب تثير مسائل تنصرف إلى جواز فرضها وضوابطها الشرعية ، وهي مسائل أفاضت فيها أبحاث قديمة وحديثة (من هذه الأبحاث: الجويني، ١٤٠١هـ، من صـ٢٥٨ إلى صـ٢٨٧ ، وسلطان، ١٩٨٨م، من صـ١٦٩ إلى صـ٣٧٦).

وفي الواقع فإن هناك تطبيقات لنظام الزكاة في بعض الدول الإسلامية تتنوع بين التطبيق الإلزامي والطوعي، الرسمي والشعبي، غير أن أغلب الدول الإسلامية في الوقت الراهن لا تطبق نظام الزكاة والاستقطاعات الإسلامية الأخرى وإنما تطبق أنظمة ضريبية وضعية. ورغم ما يمكن أن يكون هناك من أوجه شبه بين نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية ونظام الضرائب إلا أن

(*) أستاذ الاقتصاد المساعد، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر

هناك اختلافاً جذرياً بين النظامين ينصرف إلى فلسفة النظام وأصوله وأولوياته وضوابطه.. وهو اختلاف أفاضت في تبيينه أبحاث عديدة (راجع مثلا: شبير، ١٤١٤هـ. وبركات، ١٩٨٤م، والبعلي، ١٤١٤هـ).

وتثور الحاجة إلى تطبيق نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية برمتها وإحلاله محل الأنظمة الضريبية القائمة في الدول الإسلامية. ويثير ذلك تساؤلات عديدة عن النتائج المترتبة على هذا الإحلال. وهذا البحث يحاول الإجابة على واحد قد يكون من أهم هذه التساؤلات وهو: ما هي أهم نتائج تطبيق نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية على الكفاءة ؟

ولدى الإجابة على هذا التساؤل فإننا سنقتصر فقط من بين مكونات هيكل الاستقطاعات العامة الإسلامية على نتائج الزكاة على الكفاءة. وتبريرنا لذلك أنه من ناحية فإن الزكاة تعتبر المورد النصي الرئيسي في هيكل هذه الاستقطاعات، ومن ناحية أخري فإن الموارد الاجتهادية بصفة عامة – قابلة للتعديل والتغيير على نحو يمكن معه أن يتم في إطار الضوابط الإسلامية تكييفها بحيث تسهم في تحقيق الكفاءة. وبناء على ذلك فإن البحث يتحدد موضوعه في «أهم نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة».

٢/١ أهمية البحث وأهدافه :

تمس الحاجة لأن تعود الأمة الإسلامية إلى هويتها وتطبق أنظمة الإسلام في ميادين الحياة المختلفة لتستقيم مع منهجها الإيماني، ولتحيا قوية مستقلة.

والنظام المالي العام، بصفة عامة، ونظام الاستقطاعات المالية العامة، بصفة خاصة، ذوا أهمية بالغة سيَّما في النظام الاقتصادي الإسلامي لصلتهما الوثيقة بهدف تحقيق العدل الذي أرسلت الرسل لإقامته في الأرض لتصلح به الحياة، ولذلك فلا غرابة أن تكون ركيزة هذا النظام وهي الزكاة ركنا من أركان الإسلام لا يستقيم بناؤه بدونه. ومن هنا تنبع أهمية دراسة النتائج المختلفة لتطبيق الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية.

والحقيقة أن هناك العديد من الأدبيات ذات الصلة الوثيقة بموضوع هذا البحث، والتي يجد القارئ بعضها مدونا ضمن قائمة المراجع والمصادر. وتتناول هذه الأدبيات الجوانب المختلفة للزكاة والضرائب سيَّما في إطار مقارن، ومن ذلك خصائص الزكاة وآثارها المختلفة. ورغم ورود أغلب نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة متناثرة في الأدبيات السابقة إلا أنَّنا نري أن هذا البحث يمكن أن يكون له إضافة في هذا الصدد تتمثل في:

١ـ إلقاء مزيد من الضوء على بعض خصائص الزكاة وتكييفها من الناحية الفنية.

٢ـ مزيد من التناول العميق والمُرَكَّز للنتائج المعروفة للزكاة والإضافة إليها وربطها بمفهوم مفترض للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي.

٣ـ دراسة لمدي حياد الزكاة اقتصاديًا ولنتائج التطبيق الإلزامي لها على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة، على نحو نري أنه قد يضيف جديدا.

٤ـ تقديم مدخل متميز يتمثل في كون دراسة نتائج التطبيق الإلزامي لنظام الاستقطاعات العامة الإسلامي يمكن أن تتم من خلال دراسة نتائج الزكاة فقط باعتبارها المُكوّن الثابت الرئيسي في هيكل هذه الاستقطاعات، وباعتبار أن الموارد الاجتهادية يمكن بصفة عامة أن يتم تكييفها على نحو يحقق أهدافًا مطلوبة.

٣/١ نطاق البحث، وفروضه:

من المعلوم أن النظام المالي العام ينبغي أن يتم تصميمه على نحو يسهم بكفاءة في تحقيق الأهداف المختلفة للدولة، المالية والاقتصادية والاجتماعية.. وهي أهداف ذات صلة وثيقة بطبيعة الدولة وحدود وظائفها في الاقتصاد محل الاعتبار. وينعكس ذلك – فيما ينعكس – على القرارات الخاصة بحجم وهيكل الإيرادات والنفقات العامة للدولة والتوفيق المناسب من أدوات التمويل المختلفة.

ورغم أن هذه القرارات ذات صلة وثيقة ببعضها البعض إلا أننا نفترض «assume» أن حجم وهيكل الإيرادات والنفقات العامة قد تحدد وأن التوفيق المناسب من أدوات التمويل قد تحدد أيضًا وإلي جانب ذلك نفترض:

١- أننا بصدد بلدين إسلاميين ونظامين للاستقطاعات العامة (أ) ، (ب) حيث النظام (أ) تطبق فيه الزكاة على نحو إلزامي وشامل للأموال الظاهرة والباطنة وتنفق في مصارفها المخصصة المحددة ضمن هيكل الإنفاق العام. وتوجد إلى جانب الزكاة موارد نصية واجتهادية يفترض إمكانية تصميمها على نحو يسهم في تحقيق كفاءة نظام الاستقطاعات المالية العامة في هذا النظام. وهذا الافتراض مبرر كما سبق وذكرنا بكون الزكاة المورد النصي الثابت الرئيسي، وبكون الموارد الاجتهادية يمكن بصفة عامة تكييفها على نحو يحقق الأهداف المطلوبة. وهذا بالإضافة إلى أن الجزية وإن كان فرضها ثابتًا نصا إلا أنها تعتبر مكونًا ثانويًا في هيكل الاستقطاعات العامة كما أن مقدارها يخضع للاجتهاد على الأرجح (ابن رشد الحفيد، ج٢، صـ٤٣٦ ، صـ٤٣٧) ، بل إن البعض يجادل بإمكانية إسقاطها في الوقت الراهن لعدم توفر أساس فرضها كما يراه (هويدي، ١٩٩٤، من صـ١٢٨، صـ١٤٥).

وأمَّا النظام (ب) فإن الاستقطاعات المالية العامة فيه ترتكز على نظام ضريبي وضعي ولا تجبي الدولة فيه الزكاة إلزامًا أو طوعًا.

٢- يتناول البحث في إطار فروضه أهم النتائج على الكفاءة الناجمة عن إحلال النظام (أ) محل النظام (ب).

٣- يقتصر البحث في هذا الصدد على تناول نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة فقط من بين الاستقطاعات العامة الإسلامية باعتبار أنه من ناحية فإن الزكاة تعتبر المكون الرئيسي في هيكل هذه الاستقطاعات كما أنها تتسم بالثبات والديمومة ومن ثم ثبات وديمومة نتائجها بصفة عامة، وباعتبار أنه من ناحية أخري فإن

الموارد الاجتهادية في هيكل الاستقطاعات الإسلامية يمكن بصفة عامة تعديلها لتتواءم مع اعتبارات الكفاءة.

٤- يفترض البحث أن التطبيق الإلزامي للزكاة في النظام (أ) ذو نتائج إيجابية على الكفاءة وأنه في النظام (ب) يمكن من الناحية الفنية تصميم ضريبة مماثلة للزكاة وتخصيصها لمصارفها نفسها وبضوابطها نفسها ، ومن ثم يمكن تحقيق النتائج الإيجابية للزكاة نفسها باستثناء بعض نتائج تترتب على كون الزكاة ركنًا من أركان الإسلام وجزءًا من عقيدة المكلفين بها وفرضًا واجبًا عليهم.

١/٤منهج البحث وخطته:

١/٤/١ منهج البحث:

سنتبع بمشيئة الله تعالى في هذه الدارسة المنهج الوصفي للوقوف على خصائص الزكاة فيما يتعلق بموضوع هذه الدارسة ثم نتبع ذلك بتحليل لهذه الخصائص واستنتاج أهم نتائجها على الكفاءة.

٢/٤/١ خطة البحث:

موضوع البحث - كما أسلفنا - هو «أهم نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة»، وقبل أن نتناول هذه النتائج بالدراسة نري أنه من الضروري تحديد مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، كما نري من الضروري أيضًا، تحديد موقفنا من أمور خلافية تتعلق بتكييف بعض خصائص الزكاة ذات الصلة الوثيقة بنتائجها على الكفاءة، ومن ثم فإن حسم هذه المسائل يزود البحث بأدوات تحليلية لازمة للتوصل إلى نتائج جيدة، وهذه المسائل كانت محل بحث آخر للباحث، وسنكتفي في هذا البحث بذكر خلاصة ما توصلنا إليه بشأنها.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا أن نصمم هيكل البحث كما يلي:

١/مقدمة للبحث تشتمل على :

- موضوع البحث .
- أهمية البحث وأهدافه .
- نطاق البحث وفروضه .
- منهج البحث وخطته.

٢/المبحث الأول: أدوات تحليلية.

٣/ المبحث الثاني: نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة.

٤/ المبحث الثالث: هل الزكاة محايدة اقتصادياً؟

٥/ المبحث الرابع: نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على عرض العمل والاستثمار.

٦/ المبحث الخامس: نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على عدالة التوزيع.

٧/ نتائج البحث.

٨/ أهم المصادر والمراجع.

٩/ ملحق الجداول.

٢/المبحث الأول: أدوات تحليلية

في هذا المبحث نحدد مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، كما نعطي خلاصة لموقفنا من أمور خلافية تتعلق بتكييف بعض خصائص الزكاة ذات الصلة الوثيقة بنتائجها على الكفاءة، وهي: حكم الزكاة في الأصول الثابتة، والتكييف الفني للزكاة من حيث النسبية والتصاعدية، وأخيرا ما إذا كانت الزكاة إنفاقا للدخل أم تخصيصا له.

١/٢ حكم الزكاة في الأصول الثابتة: وخلاصة رأينا في ذلك أننا نرجح إعفاء الأصول الثابتة من وجوب الزكاة في عينها مثلها في ذلك مثل الأرض الزراعية التي تفرض الزكاة على ثمارها لا على الأرض ذاتها، وذلك لأن الأصول الثابتة مثلها مثل الأرض الزراعية لا تتوفر فيها علة النماء. فمن ناحية لا نماء فيها بذاتها، ومن ناحية أخري فإنها غير مرصودة للنماء بالاتجار فإن أرصدت له بالاتجار في أعيانها لم تعد تعتبر أصولاً ثابتة بالنسبة للمتجر فيها بل تعتبر عُروضًا للتجارة تجب تزكيتها زكاة عروض التجارة إذا ما استوفت باقي شروط وجوب الزكاة. كذلك فإن الأصول الثابتة لا تعتبر في رأينا فائضةً عن حاجة المنتج بل إنه يحتاج إليها لاستخدامها في العمل والإنتاج، ويتفق ذلك مع إعفاء العوامل من الزكاة لحاجة أصحابها إليها في إنتاجهم.

٢/٢ التكييف الفني للزكاة من حيث التصاعدية والنسبية: وفي هذا الصدد فإننا نرى أن هناك سمة تصاعدية في الزكاة وهي التصاعد عن طريق الإعفاءات، غير أن هذه السمة تكون عادة موجودة في الضرائب النسبية ولا تقدح بطريقة جوهرية في نسبيتها، وكذلك فهناك سمة تنازلية داخل كل وقص من أوقاص الإبل والبقر والغنم. وباستثناء ذلك فإن الزكاة عموما تعتبر ضريبة نسبية. والأمر واضح بالنسبة لزكاة النقود والتجارة والمعادن والزروع والثمار والبقر، ومرجح تقريبا أيضًا في زكاة الإبل والغنم مع بعض التحفظات.

٣/٢ هل الزكاة إنفاق للدخل أم تخصيصا لـه ؟: وخلاصة رأينا في ذلك أن الزكاة لا تعتبر عنصرًا من عناصر التكاليف بحيث تكون عبئا على الأرباح بل هي تخصيص للأرباح وللأموال بصفة عامة.

وإذا كانت الزكاة ـ في رأينا ـ ليست عنصرًا من عناصر التكاليف في الحسابات الختامية للمشروعات فإننا نرجح لذلك ألا تكون عنصرًا من عناصر التكاليف في دراسات الجدوى الاقتصادية، ويعزز من رأينا في هذا الصدد، عدم وجود

تفاوت جوهري بين أسعار الزكاة إذا أخذنا بالاعتبار التفاوت المناظر في أوعية الأموال الزكوية المختلفة وكذا تفاوت التكاليف من نشاط إلى آخر. كما يعزز من ذلك أيضًا أن الزكاة على خلاف الضرائب عبادة وركن من أركان الإسلام.

٤/٢ مفهوم مفترض للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي:

من المعلوم أن مفهوم الكفاءة في تخصيص الموارد يستلزم تحقيق الكفاءة الساكنة، أي تحقيق أقصي ناتج ممكن من قدر معين متاح من الموارد شريطة أن يكون هذا الناتج توفيقا مفضلا كما يستلزم تحقيق الكفاءة الديناميكية أي أن يحقق الاقتصاد توسعا أمثل عبر الزمن، ويستلزم أخيرًا تحقيق الكفاءة التوزيعية، أي أن يكون توزيع الدخل المصاحب للناتج المتحقق عادلا. وهذا المفهوم للكفاءة صالح للتطبيق في كافة الأنظمة الاقتصادية المعاصرة عند هذا المستوي من التجريد. ولكن إذا ما انتقلنا إلى مستوي أدني من التجريد فإن الأمر يمكن أن يختلف من نظام اقتصادي إلى آخر نتيجة اختلاف مفاهيم التوفيق المفضل من الناتج، ومعدل النمو الأمثل، والتوزيع العادل للدخل، باعتبار أن هذه المعايير تتحدد في إطار أحكام قيمية تقود التفضيلات الاجتماعية وتختلف من نظام اقتصادي إلى آخر. كما أن الأثمان التي يتم ترتيب البدائل في الاختيار على أساسها ليست أثمانا مقدسة أو ذات بنية موضوعية صرفة لا تتطرق إليها أحكام قيمية، بل تتأثر هذه البنية بالضرورة بالأحكام القيمية من خلال تأثير هذه الأحكام على السلوك القابع خلف جداول العرض والطلب التي تتحدد الأثمان بتفاعلها.

وفي هذا الصدد، وعند هذا المستوي الأدني من التجريد، يمكننا أن نقترح مايلي بالنسبة لمفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، وهو اقتراح له تأصيله الشرعي (أبو الفتوح ،١٩٩٤م ،من ص ١٠٨ إلى ص ١١٢).

١ـ أن العدالة في الاقتصاد الإسلامي، وعلي خلاف الاقتصاد التقليدي، متغير داخلي في نظام الكفاءة يعمل على توليفة الناتج وقرار الادخار والاستثمار.

أ- فالعدل يتمثل، فيما يتمثل، في أن يحقق التخصيص حد الكفاية لكل أبناء المجتمع، ويعتبر ذلك شرطاً لتحقيق الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي. فالكفاءة لا تنصرف فقط إلى تعظيم إشباع الحاجات بل تنصرف أيضًا إلى مَحلّ عملية التعظيم، أي إلى نطاق هذه الحاجات. فالوصول إلى وضع لا يمكن فيه تحسين وضع البعض دون جعل بعض آخر في وضع أسوأ، وهو ما يعرف بأمثلية باريتو، يمكن أن يصلح معيارًا للحكم على الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي إذا ما كانت الأحكام الشرعية الخاصة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل الاعتبار، وإذا ما كان مفهوم «تحسين وضع البعض» يتحدد في إطار تحقيق الكفاية، ومفهوم «الوضع الأسوأ» يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها. ويعطينا ذلك مرشدًا فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية: أنه إذا ما كانت التحويلات تتم من عفو أموال الناس فلا تمس كفايتهم، وتعطي لآخرين لإكمال كفايتهم، فإن هذه التحويلات يكون من شأنها تحسين وضع الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، وهذا بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها.

ب- كذلك فإن معيار أمثَلة الادخار على المستويين الفردي والكلي هو العدل في الوفاء بالحاجات بين الحاضر والمستقبل على نحو يأخذ بالاعتبار التغيرات في الدخل والحاجات، كما يأخذ مصالح الأجيال على تعاقبها. ويتمثل العدل في هذا الصدد في الوفاء بحاجات الحاضر والمستقبل في إطار من الاعتدال ورعاية الأوليات في ضوء دخل كل فترة ومعطياتها، وبحيث يكون مستوي الاستهلاك في المستقبل ≤ مستوي الاستهلاك في الحاضر. ولا ينفي ذلك إمكانية وجود دور لمعدل العائد على الادخار، إلا أنه دور محكوم بمعيار العدل في الوفاء بالحاجات. (راجع ذلك تفصيلا في المرجع السابق). ويمكن أن يمدنا هذا المعيار بمرشد بالنسبة للسياسة الاقتصادية عند تقويم نتائجها على الادخار.

ج- أنه في الاقتصاد الإسلامي يمكن لأغراض السياسية الاقتصادية، بناء هياكل للأولويات الاجتماعية استرشاداً بأصل هاد يتمثل في المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية من حفظ للدين والنفس والنسل والمال والعقل، والارتكاز على درجة أهميتها في خدمة هذه المقاصد بتقديم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني. ويمكن أن يمدنا ذلك بمرشد للسياسة الاقتصادية فيما يتعلق بالخيارات الاستثمارية.

٢ـ أن عائد النشاط الاقتصادي الإسلامي الذي يجري تعظيمه ليس عائدًا ماديًا فقط بل يوجد إلى جانب العائد المادي عائد غير مادي أيضًا يتمثل ـ في الدنيا ـ في حالة الرضا التي يستشعرها الإنسان المسلم عندما يلتزم بما أوجبه الله عليه في المجال الاقتصادي، ونطلق عليه نحن «عائد الالتزام». ولا ينفي ذلك ما يمكن أن يحل على الإنسان من بركات فضلا عن العائد الأخروي، غير أننا نستبعد ذلك من مضمون عائد الالتزام لتعذر إخضاعه للتحليل.

٣/ المبحث الثاني: نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة

١/٣ من المعلوم أن عبء الضريبة يقاس بالانخفاض في الدخل الحقيقي الناجم عن فرض الضريبة (Okner, 198). p. 71 .

ومن المفترض في النظام (ب) أن الزكاة يخرجها المسلم بنفسه وأن التغير الذي يحدث عند جباية الزكاة إلزاميا بمعرفة الدولة في النظام (أ) يتمثل في أن الزكاة بدلاً من أن يخرجها الشخص في مصارفها بنفسه فإنها تُجبي منه إلزامًا لتتولى الدولة إنفاقها على مصارفها، والمنطق نفسه يفترض أنه ينصرف إلى كافة الجهات الأخرى (كالشخصيات المعنوية) التي تجب الزكاة في أموالها.

وإذًا فإن عبء الاستقطاع من الأموال قائم في الحالتين، فإذا افترضنا أننا بصدد حصيلة استقطاعات عامة إجمالية معطاة فإن المقدار من الضرائب

الاستثنائية الذي قد تحتاجه الدولة في ظل التطبيق الإلزامي للزكاة في النظام (أ) سيقل عن مقدار الضرائب التي تحتاجه الدولة في النظام (ب) بمقدار الزكاة المحصلة، وهذا بافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها.

ويمكن أن يتم إدخال بعض التعديلات على هذا المنطق ليقترب بدرجة أكبر من المتوقع في التطبيق، بأن يتم مثلا إدخال تكاليف جباية الزكاة ليتم خصمها من حصيلتها الإجمالية، وأن يضاف إلى عبء الإنفاق العام في النظام (أ) قدرٌ إضافيٌ من الإنفاق على الأوجه الاجتماعية نتيجة لغياب جانب من الإنفاق الخاص عليها من الزكاة.

ويثور التساؤل بهذا الصدد ألن يترتب على جباية الزكاة إلزاميًا أن تتحول إلى الدولة في النظام (أ) مسئولية القيام بقدر من الإنفاق العام الاجتماعي مساو تمامًا للحصيلة التي تتم جبايتها باعتبار أن هذا القدر كان ينفق قبل التحول، طوعاً، على الأوجه الاجتماعية لمصارف الزكاة ؟ والحقيقة أن هذا تساؤل وجيه لكنه قد لا يصمد أمام بعض الاعتبارات ذات العلاقة، ومن أهمها:

١ـ أن مخرج الزكاة طوعا ليس لديه دراسة حقيقية للمستحقين للزكاة تحيط بمنابع دخولهم المختلفة بما في ذلك ما قد يحصلون عليه من مزكين آخرين ومحسنين متطوعين. وهناك بالمقابل متسولون أثرياء يعرفون طريقهم للحصول على الزكاة ليس في بلد واحد بل يتقلبون في البلاد.

٢ـ أن هناك إنفاقا للزكاة على مشروعات قد يستفيد منها أغنياء (وهي لا تحل لهم) بل وربما بأكثر مما يستفيد منها الفقراء والمحاويج، مثل الإنفاق على إقامة مستشفيات تقدم العلاج مجانًا، ويحدث ذلك في بعض مراكز الغسيل الكلوي في مصر.

٣ـ أن هناك إنفاقا للزكاة على مصارف يعتبرها البعض داخله ضمن مصرف «في سبيل الله»، ونحن نتفق تمامًا مع الرأي القائل بأنها ليست من مصارف الزكاة

لأنها تدخل ضمن المعني العام للإنفاق في سبيل الله بينما المقصود في آية مصارف الزكاة هو المعني الخاص (القرضاوي، المرجع السابق، جـ٢، من صـ٦٥٣ إلى صـ٦٦). وهذه المصارف حتى وإن سلمنا جدلاً بدخولها ضمن مصارف الزكاة فإنها قد تكون ذات أولوية أدني بالنسبة لاستحقاق الفقراء والمساكين، ومثال ذلك ما ينفق على إقامة مساجد شاهقة وضخمة في بلاد للمسلمين عامرة بالمساجد وقد يشكو بعضها من ندرة المصلين.

وقد ورد بكتاب «الأموال»: «فأمَّا قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثمانية» (ابن سلام، ص ٧٢٥).

٤ـ أن الدولة بما يمكن أن يتوفر لديها من صورة كاملة للإيرادات والمصروفات تستطيع، دون المزكين المتناثرين، أن تضبط المصارف والاستحقاقات وترشد إنفاق الزكاة.

وهذه الاعتبارات، ومثيلاتها، يمكن لنا معها أن نتوقع أن يكون ما ينفق من الزكاة، حال عدم جبايتها، على مستحقيها يقل كثيرا عن مقدرا الزكاة التي تجبي إلزامًا.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نرجح أن العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة في النظام (أ) سيقل عنه في النظام (ب). ويعزز من هذه النتيجة أن الزكاة فريضة ذات وعاء واسع يمتد، وفقًا للآراء الراجحة، ليشمل كل الأموال التي تتوفر فيها علة وجوب الزكاة، وتستوفي شروطها.

ويعزز من هذه النتيجة أيضًا أن التجنب والتهرب من دفع الزكاة يُرجّح أن يكون محدودًا نسبيًا نظرًا لكون الزكاة ركنًا من أركان الإسلام الذي يعتنقه المكلفون بإيتائها، كما يفترض أن الالتزام بدفع الزكاة يعظم لديهم عائد الالتزام.

ويعزز من محدودية التجنب والتهرب من الزكاة، أيضًا، أنها فريضة ثابتة ذات أوعية وأسعار محددة ومنضبطة ويتبع في جبايتها أرقي قواعد الملاءمة والتيسير، فضلاً عن أن دافعها يعلم مصارفها على وجه الحصر. وأخيرًا فإنه يعزز أيضًا من محدودية التهرب والتجنب من دفع الزكاة أن التحايل لإسقاط الزكاة يدور حكمه بين الكراهية والتحريم، وأن الزكاة لا تسقط بالتقادم ، وهذا فضلا عن العقوبات المالية والجنائية على مانعي الزكاة (البعلي، ١٩٩٤م، صـ٥٧ ، صـ٥٨).

٢/٣: وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك بعض الجوانب في التنظيم الفني للزكاة ذات علاقة وثيقة بضبط وتخفيض عبئها ومنها:

أولاً: فيما يتعلق بتحديد الوعاء والنصاب والمقدار: يلاحظ ما يلي:

١ـ أن الأصل في تحديد وعاء الزكاة ونصابها ومقدارها هو التحديد الفعلي الدقيق، وباستخدام وحدات تقويم منضبطة. فيتم حساب زكاة الأنعام على أساس من العدد والأسنان، وأمَّا زكاة النقود والتجارة فيرتكز الحساب فيها على وزن محدد من الذهب والفضة، بينما يرتكز الحساب في زكاة الزروع والثمار على كيل محدد أيضًا. وينضبط هذا الوزن وهذا الكيل بمقياس موحَّد نجده في حديث الرسول ﷺ «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»(سنن أبي داود، البيوع، في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة)، والحديث صححه الألباني، حديث رقم ٧٩٦٥ ، (صحيح الجامع الصغير).

وأمَّا أن الوزن وزن أهل مكة فلأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر، وأمَّا المكيال مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل (العظيم آبادي، ١٩٧٩، جـ٩، صـ١٨٨).

وبالنسبة للمكيال، فمن المعلوم أن نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسُق، وجاء في المغني «أمَّا كون الوسق ستين صاعًا فلا خلاف فيه قال ابن المنذر: هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وقد روي الأثرم عن سلمة بن

صخر عن النبي ﷺ قال «الوسق ستون صاعًا» (ابن ماجة ، الزكاة، الوسق ستون صاعًا ، ١٨٢٣)...[١] وأمَّا كون الصاع خمسة أرطال وثلث ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة، وبيَّنا أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم»(ابن قدامة، جـ٢، صـ٥٥٨، صـ٥٥٩).

وجاء في المغني أيضًا أن «النصاب (في الزروع) معتبر بالكيل فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل»(المرجع السابق، صـ٥٥٩). ويرجح ما ذهب إليه ابن قدامة ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس ﷺ ، ومن أدري من مالك بمكاييل أهل المدينة وهو إمامهم، جاء في البيان نقلا عن العتبي القرطبي «قال: وسألته عن الوسق كم هو: فقال ستون صاعًا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وخمسة أوسُق ثلاثمائة صاع بصاع رسول الله ﷺ. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أن الوسق ستون صاعًا وأن الخمسة الأوسُق ثلاثمائة صاع وكذلك لا يختلف أيضًا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام، واختلف في قدر المُد بالوزن فقيل زنته رطل وثلث وهو المشهور في المذهب قيل بالماء وقيل بالوسط من البر»(القرطبي، جـ٢، صـ٤٩٣). ويقدر النصاب بالمكاييل العصرية على الأرجح بخمسين كيلة مصرية أي أربعة أرادب وويبة[٢](القرضاوي، المرجع السابق، جـ١، ـ٣٧٦).

وأمَّا بالنسبة للميزان، فمن المعلوم أن نصاب زكاة النقدين مئتا درهم من الفضة (أو عشرون مثقالاً من الذهب). وجاء في المغني «والدراهم التي يعتبر لها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات»(ابن قدامة، المرجع السابق، جـ٢، صـ٥٩٦).

---

١) الحديث ضعفه الألباني حديث رقم ٦١٥٧ (ضعيف الجامع الصغير، ١٩٩) .
٢) الإردبُّ ست ويبات، والويبَة كيلتان، ومقدار النصاب وزنًا ٦٥٢.٨ كيلوجرامًا.

وقد اختلف في تقدير نصاب زكاة النقدين بالموازين العصرية حيث قدره البعض بـ٥٩٥ من الجرامات (القرضاوي، المرجع السابق، جـ١، صـ٢٦٩)، وقدره بعض آخر بـ ٦٢٣ جرامًا (الخالدي، ١٩٨٥م، صـ١٥٩، صـ١٦)، وقدره بعض أخر فيما اطلعنا عليه بـ٤٦ جرامًا (الطيار، ١٩٩٣، صـ٩٢).

ولسنا في مجال ترجيح أي من هذه التقديرات ولكننا أوردناها فقط للأمانة العلمية، ولا يقدح هذا الاختلاف في انضباط وعاء ونصاب ومقدار هذه الزكاة لأنه اختلاف آراء لا يقدح في وجود أصول متفق عليها، كما أنه لا يؤثر إلا في تقدير النصاب فقط ولن يؤثر على مقدار الزكاة المستحقة حال توفر النصاب لأنها تؤخذ بنسبة مئوية ثابتة من الوعاء بصرف النظر عن وحدات الأوزان والمكاييل المرجحة المستخدمة في تقديره.

٢- هذا هو الأصل في تحديد وعاء الزكاة ولا يلتجأ إلى التقدير الحكمي إلا عند وجود حاجة معتبرة إليه. فإجازة خرص الثمار في تقدير زكاتها يرجع إلى الحاجة إلى تقدير هذه الثمار قبل جنيها، لأن الثمار لا تجني دفعة واحدة كما أنها معرضة للأخذ منها كلما نضجت، الأمر الذي يجعل الانتظار لحين جنيها أمرًا لا يمكن ضبطه ولذلك تقدر عند بُدُوّ صلاحها ، وينبغي حال اللجوء إلى التقدير الحكمي أن تكون له ضوابط (عمر، ٢...، صـ٤٥)، وينبغي أن يُسمع للمزكي إذا ادَّعي إجحافا في الخرص أو خطأ فيه على أن يبيّن هذا الخطأ، وينبغي أن يُحَطُّ عنه ما ادعاه إذا كان خطأً معتبرًا (النووي، المرجع السابق جـ٥، صـ٤٦٤).

٣- ومن الضوابط التي وضعها الرسول ﷺ في عملية خرص الثمار قوله عليه الصلاة والسلام «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (سنن الترمذي، الزكاة عن رسول الله، ما جاء في الخرص،

٥٨٢) ،والحديث خرجه السيوطي، وضعفه الألباني، حديث رقم ٤٧٦ (ضعيف الجامع الصغير ، ١٩٩).

وجاء في المغني «على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعةً على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤَّالهم، ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منها المارة فلو استوفي الكل منهم أَضَرَّ بهم»(ابن قدامة، جـ٢، صـ٥٦٨).

٤- يرجح، بحق، استبعاد القدر من الأموال المشغولة بحاجات أصلية للمزكي من الوعاء. وتشمل هذه الحاجات كما «فسرها بعض الفقهاء بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا، كالنفقة ودور السكني... أو تقديرًا، كالدين وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها»(القرضاوي، المرجع السابق، جـ١، من صـ١٦٢ إلى صـ١٦٧).

٥- استبعاد رأس المال الثابت من وعاء الزكاة وفقًا للرأي الذي رجحناه.

٦- في الزكاة يتم تقويم الوعاء على أساس القيمة السوقية يوم استحقاق الزكاة بينما يطبق الفكر المحاسبي الضريبي مبدأ سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، وتتلافى الطريقة الأولي للتقويم مشاكل تَقلُّب الأسعار والقوة الشرائية بحيث ينضبط تقدير الوعاء (شحاتة حسين، المرجع السابق، صـ١٣)، كذلك فبالنسبة لزكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار فإن الأصل أن يحسب الوعاء والزكاة عينًا، ويتلافى ذلك أيضًا مشاكل تقلب الأسعار. ومن الجدير بالذكر أن بعض الاقتصاديين قدَّم خطة للإصلاح الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية أحد محاورها الاعتماد على التقويم السوقي ما أمكن ذلك من أجل تحقيق البساطة، وتخفيض الاعتماد على المحاسبة، والخلاص من الجدل الخاص بكيفية حساب أقساط الاستهلاك والمخزون.

(Shoven & Taubman, 198., pp., 211 – 22).

٧- يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بمبدأ استقلال السنوات المالية في حساب وعاء الزكاة بحيث تعتبر كل سنة وحدة قائمة بذاتها وتحمل بالإيرادات والمصروفات التي تخصها، فتعبر والحال كذلك عن حقيقة نتائج الفترة محل الاعتبار وتصلح كأساس لتقدير منضبط للوعاء. (علي، ١٩٩٨م، صـ٣، صـ٢٢).

ولا شك أن هذه الخصائص في تحديد الوعاء مثلما تلعب دورًا في ضبط وعاء الزكاة ومن ثم التكليف والعبء، فإنها تلعب دوراً أيضًا في تخفيض مقدار الوعاء ومن ثم تخفيض استقطاع الزكاة وعبئها.

ثانيا: فيما يتعلق بأسعار الزكاة: يلاحظ في هذا الإطار ما يلي:

١- نسبية الزكاة، وتحديد طبقاتها في زكاة الأنعام عينيًا. ومؤدي هذه الخصيصة من خصائص الزكاة ،في هذا الصدد، استبعاد حدوث ظاهرة زحف الشرائح والتي قد تدفع بعض المزكين إلى شرائح أعلي قد لا يبررها ارتفاع في دخولهم الحقيقية على نحو يتحملون فيه بعبء أكبر من الضرائب دون مبرر.

٢- تخفيض أسعار الزكاة بسبب التكلفة، فيتم تنزيل سعر زكاة الزروع من ١٠٪ إلى ٥٪ في حالة تحمل تكلفة السقي «فلخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة، ولهذا وجبت في السائمة دون العلوفة، وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يسقي بالغرب والدالية نصف العشر» (السرخسي، المرجع السابق، ج٢ ،صـ١٥٤). ويترك ذلك تأثيره في ضبط العبء الضريبي داخل نفس النشاط.

ثالثاً: فيما يتعلق بأداء الزكاة: يلاحظ في هذا الإطار ما يلي :

١- مكان أداء الزكاة يكون في محل وجود المال الخاضع للزكاة : فيقول الرسول ﷺ «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»(سنن أبي داود، الزكاة، أين تصدق الأموال، ١٣٥٧)؛ والحديث خرجه السيوطي عن ابن

عمرو، وصححه الألباني، حديث رقم ٧٤٨٤ (صحيح الجامع الصغير). وجاء في الأُم «علي المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية، وإذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم»(الشافعي، المرجع السابق، جـ٢، جـ٢١).

٢- النهي عن أخذ كرائم الأموال من المزكين : فعن عبد الله بن معاوية الغاضري قال النبي ﷺ : «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبدالله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»(سنن أبي داود، الزكاة، في زكاة السائمة، ١٣٤٩)، والحديث صححه الألباني، حديث رقم ٣، ٤١(صحيح الجامع الصغير). وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال إياك وكرائم أموالهم»(سنن الدارمي، الزكاة، النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس). وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعامله سفيان «قل لقومك إنَّا ندع لكم الربي والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال» (النووي، المرجع السابق، جـ٥، صـ٣٩٨).

٣- عدم جواز الثني في الصدقة : فعن رسول الله ﷺ قال «لا ثني في الصدقة»(ابن سلام، ١٩٧٥م)، فالزروع والثمار لا تؤخذ منها الزكاة سوي مرة واحدة عند حصادها باعتبار أنها «نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء»(ابن قدامة، ١٩٨٤م، جـ٢، صـ٤٩١، صـ٤٩٢).

وأمَّا الماشية وعروض التجارة والأثمان فتجب الزكاة فيها مرةً واحدة كل حول هجري ذلك أن الحول الهجري يعتبر فترة كافية لمظنة تحقق النماء في الأموال، فتجب الزكاة بتكرر النمو. يقول السرخسي عن سبب تكرار الزكاة بتكرر الحول «التكرر باعتبار تجدد النمو، فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيراً على الناس فيتكرر الحول بتجدد معني النمو، ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب»(السرخسي، المرجع السابق، جـ٢ ، صـ١٥). وهكذا فإن اشتراط الحول في هذه الأموال يساعد على منع حدوث الثني في زكاتها. فلأن النماء متكرر فيها كان لابد لها من ضابط كي لا يتعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك (ابن قدامة، المرجع السابق، جـ٢، صـ٤٩١)، ويساعد أيضًا في منع الثني عدم أخذ الزكاة من الأصول الثابتة وأدوات الإنتاج.

وقد بني الفقهاء آراءً لهم في هذا الصدد، وحتى لا يحدث الثني في الصدقة، استنادا إلى حديث رسول الله ﷺ آنف الذكر، ومن هذه الآراء (صقر، ١٩٨٩، صـ١٥٧ ، صـ١٦٨ و صـ٣٨).

أ ـ أن المالكية يشترطون لاجتماع زكاة العشر وزكاة التجارة في مال واحد شرطين خشية الثني في الصدقة.

- ❖ أن تكون ما تجب الزكاة في عينه (كالزروع مثلا) للتجارة ، فلا يكفي أن يكون أصله وهو الأرض للتجارة.
- ❖ أن تكون ما تجب الزكاة في عينه، الثمر، أقل من النصاب ويبلغ ثمنه نصابًا، أمَّا إذا بلغ الخارج نصابًا فإن عليه أن يزكي عينه ثم إذا باعه يستقبل بثمنه حولا جديدا من يوم البيع.

ب ـ أن الشافعية منعوا اجتماع زكاتي السوم والتجارة، وقدموا زكاة السوم وذلك خشية الثني في الصدقة.

٤ـ عدم جواز نقل عبئ الزكاة: فالزكاة بالنسبة لدافعها إنفاق تعبدي واجب من الأموال الزكوية ولا تعتبر تكلفة على إنتاج الدخل، ولا ينبغي للمكلف بالزكاة نقل عبئها إلى الغير باعتبارها فرض عين عليه .

وهذه الخصائص فيما يتعلق بأداء الزكاة قد تسهم من ناحية في خفض عبئ الزكاة، كما تسهم من ناحية أخري في ضبط هذا العبء. فأخذ الزكاة من محل وجود المال الخاضع للزكاة يعفي المزكي من تكاليف النقل والانتقال ومخاطرهما سيَّما حال إخراج الزكاة عينًا وهو الأصل في زكاة الأنعام والزروع والثمار، وهو أيضًا ما قد يفضله مخرج الزكاة في فترات الركود الاقتصادي حيث يصعب تصريف بضائعه.

كذلك فإن كرائم الأموال تقوَّم عادة بأكبر مما يقوم به سواها من الأوساط، وأخذ هذه الأوساط في الزكاة يعني، عادة، تخفيضا للقدر المستقطع عمَّا إذا أخذت الزكاة من كرائم الأموال. وأخيرًا فإن عدم جواز نقل عبء الزكاة يعطي ميزةً في ضبط هذا العبء حيث يمكن التحديد الدقيق فيما يتعلق باستقرار عبء الزكاة لأن المفترض أن من يدفع الزكاة هو من يستقر عليه عبؤها.

٣/٦/ ورغم أنه يمكن في النظام (ب) تصميم النظام الضريبي على نحو مماثل للتنظيم الفني لنظام الزكاة، غير أنه يتبقى مع ذلك عدة فوارق لصالح لنظام (أ) لعل من أهمها:

١ـ من المتوقع أن يقل العبء الإجمالي للاستقطاعات المالية العامة في النظام(أ) عنه في النظام (ب) كما سبق لنا بيانه .

٢ـ أن هناك بعض الجوانب في النظام (أ) لا يمكن استيفاؤها في النظام (ب) لارتباطها بكون الزكاة ركنًا من أركان الإسلام ، ولعل من أهم هذه الجوانب:

أ- عدم نقل، أو محاولة نقل، عبئ الزكاة.

ب- اعتبار الزكاة إنفاقًا للدخل، وليست تكلفةً عليه.

جـ- العائد الأخروي لإخراج الزكاة.

د- الزاجر العقدي، وأثره في منع أو على الأقل تخفيض التجنب والتهرب الضريبي.

هـ- ثبات نظام الزكاة، وهو أمرٌ لا يمكن ضمانه في النظام (ب) حيث لا مانع عقدي من التغيير والتعديل استجابةً لضغوط طبقية وصراعات مصالح مثلاً.

وهذه الفوارق التي لا يمكن استيفاؤها في النظام (ب) ويفترض توفرها في النظام (أ) تترك أثرها على جعل عبء الزكاة في النظام (أ) أقل وأضبط من عبء الضرائب في النظام (ب).

المبحث الثالث

٤/ هل الزكاة محايدة اقتصادياً؟؟

تتشابه الزكاة والضريبة من حيث كون كل منهما استقطاعا من أموال المكلفين. ويعتبر حياد الاستقطاع أمرًا وثيق الصلة بالكفاءة الاقتصادية. ويثور التساؤل: هل الزكاة باعتبارها استقطاعا من أموال المكلفين محايدة اقتصاديا، وفي إجابتنا على هذا التساؤل سنبدأ أولا بالتعريف بمفهوم وأهمية الحياد الضريبي، ثم نتبع ذلك ثانيا بعرض بعض مظاهر حياد وعدم حياد الزكاة، ونختتم ثالثا بمحاولة للإدلاء بدلائنا في الإجابة على تساؤلنا هذا الذي طرحناه.

١/٤ مفهوم وأهمية الحياد الضريبي :

يقصد بالحياد الضريبي ألا يترتب على فرض الضرائب تغيرات جوهرية في السلوك الاقتصادي فلا تغير هذه الضرائب من شروط الاختيار الاقتصادي بحيث

تبقي القرارات الاقتصادية تتخذ بناءًا على الأهمية الاقتصادية النسبية للبدائل المتاحة بدلاً من أن تتخذ لاعتبارات ضريبية.

ولا يمكن تحقيق الحياد الضريبي على نحو تام إلا حال فرض ضريبة إجمالية مقطوعة لأنه في هذه الحالة أيًّا ما كان القرار الاقتصادي الذي يتخذه الفرد فإنه لن يؤثر على مقدار الاستقطاع الضريبي، وبالتالي فإن الضريبة يتوقع ألا تؤثر في القرارات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار والعمل والاستهلاك اللهم إلا إذا اتخذ قرارٌ بتفضيل الفراغ على العمل. وحيث أنه لا يوجد في الوقت الراهن نظام ضريبي يقتصر على ضريبة إجمالية مقطوعة فإن غاية ما يطمح إليه الاقتصاديون من حياد في النظام الضريبي ينصرف إلى عدم اختلاف أسعار الضريبة في هذا النظام بين الأنماط المختلفة من الاستهلاك والاستثمار. ومن المعلوم أن عدم الحياد الضريبي يأتي من روافد عديدة من أهمها:

أ - عدم شمول الوعاء الضريبي.

ب- التفاوت في الأسعار الاسمية للضرائب.

جـ - التفاوت في تحديد مفهوم المادة الخاضعة للضريبة.

د- الإعفاءات الضريبية.

ويدافع الاقتصاديون عن الحياد الضريبي باعتباره مطلبًا للحفاظ على الكفاءة الاقتصادية وتفترض هذه المقولة أن العمل المسبق للاقتصاد، قبل فرض الضريبة، يتسم بالكفاءة (Slemord and Bakija, 1998, pp., 111-114)، وترد على هذه المقولة مآخذ لعل من أهمها:

١. أن العمل المسبق للاقتصاد قبل فرض الاستقطاع قد لا يتسم بالكفاءة مثلما في الحالات المعروفة لإخفاق السوق، والتي قد يكون عدم الحياد فيها أمرًا مطلوبا لعلاج القصور في الكفاءة.

٢. عدم كفاية المفهوم التقليدي للكفاءة لاستيفاء أبعادها في الاقتصاد الإسلامي.

٢/٤ بعض مظاهر من حياد وعدم حياد الزكاة:

١/٢/٤ مظاهر من حياد الزكاة: من أهم هذه المظاهر:

أ- أن الزكاة تعتبر محايدة في إطار بعض أنماط الأموال الخاضعة لها كالنقدين وعروض التجارة حيث تفرض سعرا موحَّدًا ونصابا موحدا.

ب- أن الزكاة تتبنى معيارا موحدا بالنسبة لتقويم الوعاء واستيفاء الزكاة داخل كل نمط من أنماط الأموال، فإمَّا تأخذ بمعيار عيني كزكاة الزروع والأنعام، أو تأخذ بالتقويم بسعر السوق وقت الاستئداء كزكاة عروض التجارة وفقا لما عليه الفقه والفكر المحاسبي الإسلامي (القرضاوي، المرجع السابق، جـ١، صـ٣٤٢، صـ٣٤٣؛ وشحاتة حسين، بدون، صـ٨٧؛ وابن سلام، ١٩٧٥، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب).

جـ- تتبنى الزكاة معيارًا موحدا لخصم الأعباء العائلية الحقيقية فلا تربط ذلك بشروط معينة كالإعفاءات العائلية في بعض الأنظمة الضريبية المعاصرة (شحاتة، حسين المرجع السابق، ١٥).

٢/٢/٤ مظاهر من عدم حياد الزكاة: من أهم هذه المظاهر:

أ- عدم شمول الوعاء، إذا ما أخذنا بالآراء المضيقة لوعاء الزكاة.

ب- اختلاف الأسعار الاسمية بين الأوعية المختلفة، وعلي سبيل المثال فإن سعر الزكاة على النقدين وعروض التجارة ٢,٥٪ بينما سعر زكاة الزروع إمَّا ٥٪ أو ١٪.

جـ- عدم خضوع غير المسلم للزكاة.

٣/٤/ هل الزكاة محايدة اقتصاديا ؟

هل نستنتج مما تقدم عرضه من مظاهر عدم حياد الزكاة أن الزكاة غير محايدة اقتصاديا؟ بداية ينبغي أن تتم دراسة هذه المظاهر دراسة متأنية تأخذ بالاعتبار

الجوانب المختلفة ذات الصلة. فعلي سبيل المثال، فإن من مظاهر عدم حياد الزكاة التي ذكرناها تفاوت أسعارها بين الأوعية المختلفة ، إلا أنه لا ينبغي النظر إلى هذا التفاوت في الأسعار الاسمية بمعزل عن التفاوت في الوعاء. فسعر زكاة التجارة وإن كان منخفضا بالنسبة لسعر زكاة الزروع إلا أن وعاء زكاة التجارة يشمل رأس المال والعائد معًا بينما وعاء زكاة الزروع هو الناتج فقط، كما أنه في إطار زكاة الزروع تختلف أسعار الزكاة باختلاف النفقات (دنيا، ١٩٩٨، صـ٢٤).

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المُعَوَّل عليه في الحكم على مدي حياد الضريبة من عدمه ليس توفر مظاهر عدم الحياد في ذاتها بل ما تتركه من تأثير على سلوك الناس في الاقتصاد محل الاعتبار على نحو يضر بالكفاءة الاقتصادية وبافتراض أن الاقتصاد كان يحقق هذه الكفاءة في غيبة الاستقطاع، كما أن عدم الحياد قد يكون مطلوبًا على النحو الذي يعالج أوجه القصور في الكفاءة.

ورغم أن دراسة مدي حياد الضريبة ينصرف عادة إلى جانب الاستقطاع فقط إلا أننا نري أنه عند دراسة مدي حياد الزكاة ينبغي أن نأخذ بالاعتبار ليس فقط جانب الاستقطاع بل أيضًا جانب الإنفاق وذلك لأن إنفاق الزكاة مخصص بمصارف ثمانية ثابتة، وأنه رغم وجود مساحة متاحة للحركة إلا أنها في نهاية المطاف حركة محدودة بحدود هذه المصارف وعلتها وحكمتها.

وفي ضوء ما تقدم فإننا سندرس تأثير الزكاة على الأثمان النسبية باعتبارها أداة موضوعية لترتيب البدائل في الاختيار، ومن ثم فإن ما يقع عليها من تأثير راجع إلى الزكاة يلحق بالضرورة عملية الاختيار بين البدائل المتاحة. كما سندرس تأثير الزكاة على خيار الادخار والاستهلاك، وخيار الاحتفاظ بالسيولة، وخيار توليفة رأس المال الثابت والمتداول في المشروعات الاستثمارية.

١/٣/٤ تأثير الزكاة على الأثمان النسبية: سبق لنا ترجيح أن الزكاة لا تعتبر تكلفة على إنتاج الدخل وإنما تعتبر إنفاقا له، وأنه لا ينبغي نقل عبئها باعتبار أنها فريضة واجبة على المكلف بها دون غيره، وبالتالي فإن تباين استقطاعات الزكاة بين الأوعية المختلفة لا يتوقع أن يؤثر من هذا السبيل على الأسعار النسبية، ومن ثم فإن الزكاة في هذا الإطار تعتبر محايدة. هذا بالنسبة للمسلم، وأمَّا بالنسبة لغير المسلم فإنه لا يتوقع أيضًا أن تتأثر خياراته نتيجة عدم خضوع أمواله للزكاة، وذلك بسبب عدم تغير هياكل الأسعار بعد فرض الزكاة. كذلك فإن ما قد يجب عليه من جزية يعتبر عموما ضريبة مقطوعة على الرؤوس لا تختلف باختلاف الخيارات الاقتصادية المتاحة.

٢/٣/٤: ويقبع أحد النتائج الهامة لفريضة الزكاة على الحياد الاقتصادي في جانب الإنفاق فالزكاة تؤخذ من أغنياء لترد، عمومًا، على فقراء ومساكين، ويتوقع أن يترك ذلك تأثيرًا على الهياكل الطلبية وعلي هياكل العرض أيضًا استجابة للتغيرات في الهياكل الطلبية، وينعكس ذلك، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، على هياكل الأسعار على نحو يرجح معه إنتاج واستهلاك نسب أكبر من الضروريات والحاجيات في هيكل الناتج والاستهلاك الكلي.

٣/٣/٤ تأثير الزكاة على خيار الاستهلاك والادخار: من المعلوم أن الزكاة تؤخذ من أغنياء لترد على فقراء ومساكين، هذا هو الاتجاه العام لإنفاق الزكاة سواء أكان هذا الفقر أصيلاً أو مؤقتاً أو عارضاً. فإذا افترضنا أن الميول الحدية والمتوسطة لاستهلاك الأغنياء أقل من مثيلتها للفقراء فإن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء في نطاق الزكاة ستؤدي، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، إلى ارتفاع مستوي الاستهلاك الكلي وانخفاض مستوي الادخار الكلي. غير أن الأمر قد يستدعي تحليلا أكثر تفصيلا ودقة، فمن ناحية فإن الزكاة قد لا تعطي للفقراء والمساكين في شكل نقدي بل في شكل أدوات إنتاج أو آلة حرفه أو رأس مال تجارة

وذلك لمن يستطيعون العمل والتكسب وكفاية أنفسهم بأنفسهم (القرضاوي، ١٩٨١م جـ٢، صـ٥٦٤ – صـ٥٧١)، كما أن الزكاة قد تؤول إلى أغنياء حال دفعها مثلا لسداد دين غارم فتدفع لدائن من المرجح ألا يكون فقيرا، وكذلك فمن مصارف الزكاة أيضًا العاملين عليها وقد لا يكونوا فقراء أيضًا... وهكذا. هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن درجة أثر تحويلات الزكاة على كل من مستوي الاستهلاك الكلي (بالارتفاع) والادخار الكلي (بالانخفاض) تتوقف على عوامل عديدة أخري لعل من أهمها درجة عدالة توزيع الدخل والثروة، فمن المعقول أن نفترض، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، أن هذا التأثير سيكون في ظل درجة أعلى من عدالة التوزيع (وهو الوضع الأقرب للافتراض في اقتصاد إسلامي) أقل منه في ظل درجة أدني من عدالة التوزيع.

وعلى أية حال فإنه حتى حال انخفاض مستوي الادخار الكلي نتيجة لتحويلات الزكاة فإن المعول عليه هو تأثير ذلك على الكفاءة الاجتماعية. فطالما أن هذا الانخفاض يصب في نطاق العدل في الوفاء بالحاجات لكل الناس في المجتمع محل الاعتبار وفي إطار الاعتدال ورعاية الأولويات، ويحقق أمثلة الادخار على نحو يفي بحاجات المستقبل عند مستوي يساوي على الأقل مستوي الوفاء بالحاجات في الحاضر، فإن هذا الانخفاض في مستوي الادخار الكلي يكون لصالح تحقيق الكفاءة الاجتماعية التي تعتبر العدالة ركنا ركينا فيها. ولنا عود إلى ذلك بتفصيل أكبر بمشيئة الله.

وتستدعي دراسة نتائج الزكاة على خيار الاستهلاك والادخار أن نعرض لمسألة إعفاء عروض القُنْية من الزكاة؛ ألا يشجع ذلك خيار الإنفاق على هذه العروض على حساب خيار الادخار والاستثمار؟ في رأينا أن الحاجة إلى اقتناء عروض القُنْية حاجة معتبرة ومن ثم فإن الإنفاق عليها حتى وإن تأثر بعدم شمولها بفرض الزكاة فإنه إنفاق على حاجة حقيقية، كما أن المفترض أن المسلم

يلتزم بالاعتدال في الوفاء بالحاجات. والوفاء بالحاجات في إطار الاعتدال ورعاية الأولويات من صلب الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي.

٤/٣/٤ نتائج الزكاة على خيار الاحتفاظ بالسيولة : تفرض الزكاة على النقدين إذا ما بلغا نصابا وحال عليهما الحول الهجري حتى وإن بقيا متعطلين، ويؤدي ذلك إلى تثبيط خيار الاحتفاظ بالسيولة وهو خيار قد يكون مطلوبا لتحقيق بعض الحاجات، فما هي نتائج ذلك على الكفاءة؟

في رأينا أن الإسلام لا يثبط من الوفاء بحاجة معتبرة، فبينما ينهي الإسلام عن الاكتناز فإنه يقر الاحتفاظ بالنقود لحاجة معتبرة تفي بأغراض مشروعة إسلاميًا، كالطلب على النقود لإجراء المبادلات وللاحتياط، وطالما كان ذلك في إطار الاعتدال (أبو الفتوح، ١٩٨٥، صـ٥٧ إلى صـ٦٧)، وهذه الأغراض تتطلب الاحتفاظ بالنقود بمقادير محدودة ولفترة تقل عادة عن حول هجري. وإذا ما كانت هذه الأرصدة كبيرة نسبيا (بحيث تبلغ نصابا أو تزيد) وثمة حاجة للاحتفاظ بها لفترة طويلة (تبلغ حولا هجريا أو تزيد)، فيمكن حال ذلك تشغيلها في استثمارات قصيرة الأجل تتمتع بمعدل عال من السيولة، ولحين الحاجة إليها، يمكن أن تدر عائدا لا يقل عن معدل الزكاة عليها.

وهكذا فإن فرض الزكاة على الأرصدة النقدية لا يثبط من الوفاء بحاجة حقيقية معتدلة، ويحفز في ذات الوقت خيار الاستثمار على حساب خيار الاكتناز والذي يكون عادة اختياراً لا اضطراراً، ومن ثم فإن فرض الزكاة على الأرصدة النقدية المتعطلة لا يضر بالكفاءة بل يعزز تحقيقها.

٥/٣/٤ : نتائج الزكاة على هيكل رأس المال، وكفاءة رأس المال الثابت: تفرض الزكاة على رأس المال المتداول نقدًا كان أو عروضًا، كذلك سبق لنا ترجيح إعفاء رأس المال الثابت من وجوب الزكاة. فما هي نتائج ذلك ؟.

أ- هل يشجع ذلك على زيادة نسبة الأصول الثابتة في هيكل الأصول؟ وما أثر ذلك على التكلفة المتوسطة للناتج؟ ولسنا بصدد تقديم إجابة قاطعة على هذا التساؤل، وإنما سنكتفي بأن نعرض بعض الأفكار في هذا الصدد، ومنها: أن زيادة نسبة الأصول الثابتة في هيكل الأصول يتوقف، فيما يتوقف، على مدي تأثير ذلك على الربحية المقارنة لرأس المال المستمر في المشروع، وهذه الربحية يفترض ألا تتأثر بفرض الزكاة كما سبق أن رجحناه من أن الزكاة تعتبر إنفاقا للدخل لا تكلفة عليه. كما أن تأثير زيادة نسبة الأصول الثابتة على متوسط تكلفة الإنتاج سيتوقف، فيما سيتوقف، على نسب واتجاه التغير في كل من التكلفة المتوسطة المتغيرة والثابتة، المصاحبة لإحلال رأس المال الثابت محل رأس المال المتغير، كما يتوقف هذا التأثير أيضًا على أثر هذا الإحلال على حجم الناتج وجودته.

ب- هل يعتبر عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة حافزًا سلبيًا يتيح إمكانية ترك الأصول الثابتة دون مستوي التشغيل الكامل؟ وهذا تساؤل وجيه، ولكننا نري أنه يحد من هذه الإمكانية أن ترك هذه الأصول عاطلة، اختياراً، أمر غير مرجح لأن تحويل رأس المال النقدي إلى رأس مال عيني في المجال الاقتصادي يعني عادة الرغبة في تشغيله تشغيلاً اقتصادياً رشيداً، كما أن تركه معطلا يعني ضياع العائد على رأس المال النقدي المستثمر فيه وهو، عادة، كبير نسبيا. والاحتمال الأقوى هو أن عدم الاستغلال الكامل لهذه الأصول إنما يكون عادة لأسباب أخري غير اختيارية، منها انخفاض الطلب على منتجات المشروع وانخفاض الأثمان على نحو لا يمكن معه تغطية جزء من التكاليف الثابتة أو تغطية إجمالي التكاليف المتغيرة..

٥/ المبحث الرابع

نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على عرض العمل والاستثمار

٥/١ أهم النتائج على عرض العمل:

من المعلوم أن الاستقطاع الضريبي يمكن أن يؤثر على عرض العمل من خلال تأثيره على الحافز على العمل، وكذلك من خلال تأثيره على المقدرة على العمل. وبالنسبة لتأثير الاستقطاع الضريبي على الحافز على العمل يمكن أن يفرق فيه بين أثرين: أثر الإحلال، ويتمثل في إحلال الفراغ والنشاط غير السوقي الذي لا يخضع للاستقطاع محل العمل والاستهلاك، وأثر الدخل حيث يكون الفرد مضطرا لبذل ساعات عمل أكثر للاحتفاظ بمستوي معين من الاستهلاك.

ويعتمد أثر الإحلال على السعر الضريبي الحدي، ويعتمد أثر الدخل على العبء الضريبي الإجمالي ومن ثم على السعر المتوسط للضريبة . وفي ظل نظام نسبي حيث يكون الخصم الضريبي نسبة من الدخل لأي مكلف فإن السعر الحدي للضريبة سيكون هو نفسه السعر المتوسط لها. وكلما كان العبء الضريبي الحدي أكثر تصاعدية كلما ارتفع المثبط الحدي للعمل، وكلما كانت استجابة عرض العمل للتغيرات في عائده بعد فرض الضريبة قوية كلما كانت التكاليف الاقتصادية لفرض الضريبة على العمل أكبر.

(Slemord & Bakija, op. cit., pp. 1.3 - 1.8)

٥/١/١ نتائج الزكاة على الحافز على العمل:

سبق ورجحنا أن الزكاة تعتبر، بصفة عامة، ضريبة نسبية، ومن ثم فيمكن لنا أن نقرر أنها تتلافى المثبطات التصاعدية على الحافز على العمل. وبالإضافة إلى ذلك يمكننا في هذا الصدد أن نسجل للنظام الذي يطبق الزكاة إلزاميًا ما يلي:

١- أن العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة كما رجحنا من قبل يكون في النظام (أ) أقل منه في النظام (ب) فضلا عن أن إخراج الزكاة يفترض أن يعظم لدي المكلف بها عائد التزامه بالشريعة. ولا شك أن العبء الأقل باعتباره تكلفة على عائد العمل يعني عائدًا أقل انخفاضا عما لو كان العبء أكبر.

٢- يري بعض الكتاب أن الرواتب والأجور لا تؤخذ منها زكاة أصلا إنما تؤخذ زكاة النقود بشروطها (المصري ، المرجع السابق، من صـ٣١٥ إلى صـ٣١٧ ؛ وشحاتة، شوقي إسماعيل، صـ٢١١ ، صـ٢١٢). ويري بعض آخر من الكتاب وجوب الزكاة في الرواتب والأجور على أن تفرض عليها الزكاة بمقدار ربع العشر من صافي الراتب أو الأجر (القرضاوي، المرجع السابق من صـ٥,٣ إلى ٥١٨). وعلي الرأي الأول تنتفي بالمرة أية مثبطات للحافز على العمل بطريقة مباشرة لعدم وجوب الزكاة أصلا، وعلي الرأي الآخر فإن سعر الزكاة المرجح يعتبر سعرا معتدلا.

٣- أن زكاة الرواتب والأجور حال فرضها، ومثلها في ذلك مثل عامة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وعاؤها العفو بعد استنزال الحاجات الأصلية للمكلف ومن ثم فإن عبأها يقع على أولوية أدني لدي المكلف تلي ضرورياته وحاجياته.

٤- أن الزكاة لا تحل لغني أو قادر على العمل لحديث الرسول ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»(سنن أبي داود، الزكاة، من يعطي من الصدقة وحد الغني، ١٣٩٢)، قال ابن الملك «لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي..... ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً» (رواه سفيان)(العظيم آبادي، ١٩٧٩ ، جـ٥ ، صـ٤٢ ، صـ٤٣).

٥- التنفير النفسي من أخذ الزكاة لغير ما ضرورة معتبرة شرعا (كالعجز عن العمل) حيث سماها الرسول ﷺ أوساخ الناس. يقول ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»(صحيح مسلم، الزكاة، ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ١٧٨٤). فالمفترض أن يربأ الإنسان بنفسه، عادة، أن يكون من آخذي الزكاة، ويثبط ذلك من إمكانية التأثير السلبي للزكاة على الحافز على بذل العمل والجهد.

٢/١/٥ أهم النتائج على المقدرة على العمل:

يمكن مناقشة هذه النتائج من خلال دراسة نتائج الزكاة استقطاعا وإنفاقًا على المقدرة البدنية على العمل (من خلال الإسهام في توفير المستوي المناسب من الغذاء والكساء والمأوي والرعاية الصحيحة والاجتماعية) على نحو يعزز استمرار المقدرة البدنية على العمل، وكذا من خلال دراسة نتائج الزكاة على درجة توفر التأهيل والمهارات اللازمة للقيام بالعمل من تعليم وتدريب، وبما في ذلك أدوات ممارسة المهن والحرف. وفي إطار ذلك يمكن أن نرصد الملامح الهامة الآتية بالنسبة لنظام الزكاة:

١- أن الزكاة تؤخذ من أغنياء ممن توفر في أموالهم الزكوية النصاب بعد خصم عبء الحاجات الأصلية، فلا تفرض الزكاة على أموال مشغولة بهذه الحاجات بما فيها آلة الحرفة والمهنة بل تفرض على العفو من الأموال ، فلا تمس، والحال كذلك، كفاية المكلفين بها لأن مقصدها إغناء الفقراء لا إفقار الأغنياء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(صحيح البخاري، الزكاة، وجوب الزكاة،

١٣،٨)، والحديث صححه الألباني، حديث رقم ٢٢٩٨ (صحيح الجامع الصغير).

٢- يعطي الفقير والمسكين من الزكاة ما يحقق كفايته، ويدخل ضمن هذه الكفاية «ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده، وكتب علم إن كان لازمًا لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير»(من فتاوي الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة بالكويت، ١٩٩٨، صـ٤٤٦)، وأمَّا «من يحسن حرفة تكفيه لائقة.. فيعطي ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطي رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم»، (الرملي، ١٩٣٨، جـ٦، صـ١٥).

وهكذا فإن الزكاة لا تسهم فقط في الحفاظ على المقدرة البدنية على العمل بتوفير متطلبات الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية، بل تسهم أيضًا في تعزيز المقدرة على العمل بالتزويد بالمهارات من خلال التعليم والتدريب من أموال الزكاة. وأخيرًا فإن الزكاة تجعل المقدرة على العمل أمرًا واقعيا عندما تمد القادر على العمل بآلة حرفة أو رأس مال تجارة وغيرهما من أدوات وعناصر الإنتاج المختلفة.

٢/٥ أهم النتائج على الاستثمار:

يمكن دراسة هذه النتائج من زاويتين: الزاوية الأولي، الزكاة باعتبارها استقطاعا، والثانية، التحويلات المتعلقة بالزكاة.

١/٢/٥ الزكاة باعتبارها استقطاعا:

١- سبق لنا واقترحنا أن عبء الضريبة بالنسبة للمكلف في النظام (أ) يمكن أن يكون أقل وأضبط منه في النظام (ب)، ويقترح أن يترك ذلك أثرًا

إيجابيا على الاستثمار من ناحيتين على الأقل: الناحية الأولي، أن العبء الأقل يعني ـ حال اعتباره تكلفة على عائد الاستثمار ـ عائدا أقل انخفاضا عما لو كان هذا العبء أكبر، والناحية الأخرى أن ضبط العبء يحقق اليقين لدي المستثمر فيما يتعلق باستحقاق الزكاة بحيث يمكن توقع الاستحقاقات الزكوية مقدمًا، بما في ذلك معرفة متي وأين وكيف تتم جباية الزكاة، ويسهم ذلك في تخفيض درجة المخاطر عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات على نحو يمكن معه أن نقترح تأثيراً إيجابياً على الكفاية الحدية للاستثمار.

٢- النماء شرط لوجوب الزكاة سواء كان المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء ، واشتراط الحول في أموال زكوية مرصدة للنماء هو باعتبار كفايته عادة لتحقيق النماء فيها. يقول السرخسي «فإن قيل الزكاة تتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول ثم الحول شرط وليس بسبب، قلنا التكرر باعتبار تجدد النمو فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرًا على الناس»(السرخسي، المرجع السابق، جـ٢، صـ١٥). واشتراط النماء يعني فيما يعني استبعاد الأصول الثابتة كوعاء للزكاة ويؤمّن، عادةً، سيَّما في ظل الأسعار المعتدلة للزكاة أن يقع عبء الزكاة على جانب من الربح، وليس على رأس المال (ثابتا كان أو متداولا)، ويقترح أن يسهم ذلك في الحفاظ على رأس المال وتعزيز تراكمه. كذلك فإن إيجاب الزكاة على الأموال النامية بالقوة يقترح أن يوفر حافزًا على عدم ترك الأموال التي يمكن أن تكون محلًا لوجوب الزكاة فترة طويلة تبلغ حولاً هجرياً أو تجاوزه عاطلة ؛ ومن ثم يقترح أن يثبط ذلك خيار الاكتناز مقابل خيار الاستثمار على النحو السابق تحليله.

٣- سبق لنا اقتراح أن الزكاة ضريبة نسبية ومن ثم فهي لا تضع تكلفة على بذل المزيد من الجهد والاستثمار، على خلاف بعض الضرائب التصاعدية التي قد تصل إلى حد يسبب التوقف عن ارتياد مزيد من العمل والاستثمار. وقد اقترح بعض الاقتصاديين أن الأخذ بنظام للضريبة النسبية يرجح إلى حد كبير زيادة في الدخول في الاقتصاد الأمريكي تقدر بنسبة ٦٪ (Slemord & Bakija, op. cit., 85).

وبالنسبة لزكاة الأنعام يقترح أن يحفز وجود الأوقاص بين الفرائض أن تكون التغيرات في حجم النشاط كبيرة للاستفادة من الإعفاء الزكوي للأوقاص، والتغيرات الكبيرة تعني أحجامًا أكبر من الاستثمار.

٤- تعتمد الزكاة عند تحديد وقياس المال الخاضع للزكاة على مبدأ النماء حقيقة أو تقديرا بالنسبة للأموال التي تجب فيها الزكاة، بينما تطبق المحاسبة الضريبية مبدأ الإيراد والدخل(شحاتة، حسين، المرجع السابق، صـ١,٣)، ويتلافى ذلك مشاكل ناجمة عن تقدير الدخل مثل التعاريف المختلفة للدخل، والاختلاف بين الدخل الضريبي والدخل الاقتصادي. ومن العلوم أن هذه الاختلافات يمكن أن تؤدي إلى نتائج ضارة على تخصيص الموارد نتيجة لتأثر عملية التخصيص باعتبارات ضريبية غير مقصودة، وهذا فضلا عما يترتب على هذا الاختلاف من زيادة في الإنفاق على مسك الدفاتر وأعمال المحامين والمحاسبين.
(Shoven & Taubman, 198., pp., 2.5)

٥- في تطبيق أسعار الزكاة فإن وعاء الزكاة في الأموال النقدية هو رأس المال النقدي والربح، وكذلك فإن وعاء الزكاة في التجارة هو رأس المال المتداول (العروض والنقود) والربح. وحيث الزكاة نسبة مئوية من هذا الوعاء، فإنه مع تزايد الأرباح فإن سعر الزكاة منسوبا إلى هذه الأرباح يتناقص، (على، المرجع السابق، من صـ٢١ إلى صـ٢٣)، ويقترح أن

يكون ذلك حافزًا على زيادة الأرباح والاستثمار، وكذا تخصيص الأموال في استثمارات أكثر ربحية.

٢/٢/٥ التحويلات من خلال الزكاة:

من المعلوم أن الزكاة تؤخذ من أغنياء بعد استنزال الحوائج الأصلية للمزكين، ومن ثم يتوقع أن تؤخذ من عفو أموال يفترض أن النسبة الغالبة منها توجه إلى الادخار (والاستثمار)، والإنفاق في سبيل الله، بالإضافة إلى الزكاة. ومن المعلوم أيضًا أن الزكاة تنفق في مصارف ثمانية حددتها حصرا الآية القرآنية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(الآية ٦٠ من سورة التوبة). وفيما يلي نتتبع هذه المصارف لنتعرف عليها ونحاول أن نستقصي ونحلل نتائج التحويلات من مؤتين الزكاة إلى المتلقين لها (من خلال هذه المصارف) على الادخار والاستثمار.

١/٢/٢/٥ مصرف الفقراء والمساكين:

تتعدد التعاريف الفقهية للفقراء والمساكين ونميل للأخذ – من بينها – برأي الإمام ابن حزم الذي يري أن «الفقراء هم الذين لا شئ لهم أصلا والمساكين هم الذين لهم شئ لا يقوم بهم»، ومن أقوي ما استدل به الإمام في هذا الصدد الآية القرآنية الكريمة ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ...﴾(من الآية ٧٩ من سورة الكهف) فأسماهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة، (ابن حزم، جـ٦، صـ١٤٨) لأنها لا تحقق كفايتهم.

وهؤلاء الفقراء والمساكين يفترض أن ميولهم الحدية والمتوسطة للاستهلاك أكبر من نظيرتها للأغنياء مؤتين الزكاة، وذلك لأن الفقراء والمساكين من فاقدي أو ناقصي الكفاية بينما يفترض في الزكاة أن تؤخذ من عفو أموال مخرجيها ولا

تمس كفايتهم ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (من الآية ٢١٩ من سورة البقرة). غير أن من بين الفقراء والمساكين من يمكن تأهيلهم للعمل والاحتراف والاتجار وهؤلاء أجاز بعض الفقهاء أن تعطي لهم الزكاة في شكل أداة حرفة أو رأس مال تجارة، بل ويقترح البعض أن تقام لهم مشاريع جماعية خاصة بهم تملك لهم (منازع ، ١٩٩٨ ، من صـ٢٣ إلى صـ٢٥)، على أنه ينبغي أن يتم ذلك على نحو لا يتعارض مع تمليك الفقراء والمساكين الزكاة المستحقة لهم باعتباره شرطا لصحة أدائها . وفي هذا الصدد فقد نص القرار رقم ٣ للدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي في عام ١٤٠٧هـ أنه «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ... على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر». وفي ضوء ما تقدم فإن ما ينفق على هذين المصرفين إمَّا أن يتوجه إلى مجالات استهلاكية أو استثمارية، ولا يتوقع عادة أن يكتنز. ولذلك فمن المتوقع ألا يترتب على إنفاق الزكاة من خلال هذين المصرفين نقص في الطلب الإجمالي في الاقتصاد محل الاعتبار، وما يمكن أن يتوقع هو تغير في هيكل هذا الطلب لصالح زيادة الطلب الاستهلاكي.

٢/٢/٢/٥ مصرف العاملين على الزكاة:

والعاملون على الزكاة هم كل من يعمل في إدارة شئون الزكاة، ويعطون القيمة العادلة لأعمالهم ، قال أبو عبيد عن العاملين على الزكاة «فإنما لهم بقدر سعيهم وعمالتهم ولا يبخسون منه شيئًا، ولا يزادون عليه» (ابن سلام، المرجع السابق، صـ٧٢١). ويري أبو يوسف أن يعطوا ما يكفيهم (أبو يوسف، صـ٨١)، ولا تعارض في الحقيقة بين الرأيين فإن كانوا أغنياء أعطوا قدر عمالتهم، وإن كانوا فقراء تكمل لهم كفايتهم (من مصرف الفقراء) إن لم تقم بهم أجورهم.

ويمكن لنا توقع تقارب الميول الاستهلاكية للعاملين على الزكاة من الأغنياء مع نظيرتها الخاصة بمخرجي الزكاة ومن ثم توقع عدم وجود أثر جوهري على الادخار، كما يمكن لنا أيضًا توقع أن تكون الميول الاستهلاكية للعاملين الفقراء أكبر من تلك الخاصة بمخرجي الزكاة ومن ثم توقع ارتفاع الطلب على الاستهلاك.

٣/٢/٢/٥ مصرف المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين (القرضاوي، المرجع السابق، ج٢، من صـ٥٩٥ إلى صـ٥٩٨) ، يعطون من الزكاة لأسباب عديدة فمنهم :

١- من يرجى بعطيته إسلامه وإسلام قومه.
٢- من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه.
٣- من دخل حديثًا في الإسلام.
٤- سادات المسلمين ، يعطون رجاء إسلام نظرائهم رغبةً في نيل العطايا.
٥- مسلمون في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمَّن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.
٦- مسلمون، نحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا.

وهذا المصرف لم يزل قائما، وإن اختلف فيمن كان يدخل ضمنه اليوم، وهو ما رجحه أبو عبيد قائلا «لأن الآية (آية مصارف الزكاة) محكمة لا نعلم لها ناسخًا من كتاب ولا سنة»(ابن سلام ،المرجع السابق، صـ٧٢٢).

ومما تقدم يتبين أن من بين من يأخذون من هذا المصرف، الداخلين في الإسلام حديثا ومنهم أغنياء وفقراء، وينطبق عليهم من حيث ميولهم

الاستهلاكية تحليلنا السابق لسلوك الفقراء والأغنياء ممن يأخذون من مصارف الزكاة المختلفة. كذلك فمن بين من يأخذون من هذا المصرف أيضًا غير مسلمين، فإن كانوا مقيمين في بلاد المسلمين فإنهم قد يكونون فقراء أو أغنياء، ولا يمكن الجزم بسلوكهم الاستهلاكي الذي قد يتصف بالإسراف والخيلاء. وأمَّا إن كانوا غير مقيمين في بلاد المسلمين فإن ما يصل إليهم من الزكاة قد يمثل تسربًا من دورة الإنفاق في بلد الزكاة.

٤/٢/٢/٥ مصرف في الرقاب:

فتصرف الزكاة في فك الرقاب، أي في تحرير العبيد والإماء من العبودية والرق، ويصح في مذهب الإمام أحمد أن يفك من الزكاة الأسير المسلم، ويري الشيخ محمد رشيد رضا أن لسهم في الرقاب مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد (القرضاوي، المرجع السابق، من صـ٦١٢ إلى صـ٦٢١). وتؤول الزكاة من خلال هذا المصرف إلى مالك الرقبة وقد لا يكون مسلماً أو مقيماً في بلاد المسلمين كما قد تؤول أيضًا إلى شعوب إسلامية أخري، وقد تصرف في إطار ذلك على أوجه استهلاكية معيشية كما قد تصرف في شراء السلاح ... إلى غير ذلك. وعلى الصعيد النظري يصعب تعقب مآل أموال الزكاة إلى الاستهلاك أم إلى الاستثمار، ومعرفة نتائج التحويلات من خلال هذا المصرف على الهياكل الطلبية. ويمكن توقع أن جانبا من هذا الإنفاق سيتم داخل البلد محل الاعتبار ويؤول إلى أغنياء مسلمين ذوي ميول استهلاكية متقاربة مع ميول مخرجي الزكاة، كما قد يؤول إلى أغنياء غير مسلمين لا يمكن الجزم بسلوكهم الاستهلاكي، وإن رجح أن يتقارب أيضًا مع سلوك مخرجي الزكاة اللهم ما تعلق بالاعتدال سيَّما فما يخص مشروعية محل الاستهلاك. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن نتوقع أيضًا أن جانبا من هذا الإنفاق سيتم خارج بلد الزكاة الأمر الذي قد يمثل تسربًا من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي.

٥/٢/٢/٥ مصرف الغارمين :

«الغارمون» هم الذين استدانوا في غير معصية الله ثم عجزوا عن القضاء فلم يجدوا مالاً ولا عرضاً يقضون منه. قال مجاهد «الغارمون» قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير، كمن احترق بيته أو أصابه السيل فذهب متاعه أو استدان على عياله، وقال قتادة «الغارمون» قوم غرقتهم الديون في غير سرف ولا تبذير ولا فساد(الطبري، ١٩٩٧، جـ٤، صـ١٨١)، وجاء بالمبسوط «وأمَّا قوله تعالي «الغارمين» فمنهم المدينون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم، وقال الشافعي رحمه الله تعالي المراد تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين» (السرخسي، المرجع السابق، جـ٣ ، صـ١.). والغارمون نوعان: نوع غرم لمصلحة نفسه ونوع غرم لمصلحة الغير كإصلاح ذات البين ، ويعطي الغارم من هذا المصرف ما يفي بحاجته.

ومن الواضح أن إنفاق الزكاة ضمن هذا المصرف يؤول إلى دائنين للغارمين والدائنون عادة أغنياء، ولذلك فإن التحويلات من خلال هذا المصرف قد لا تؤثر كثيرا في مستوي الاستهلاك الكلي نظراً لما يمكن أن يفترض من تقارب الميول الاستهلاكية للمعطي والآخذ من هذا السهم.

٦/٢/٢/٥ مصرف في سبيل الله :

سبق وأخذنا بالرأي المرجح لكون سبيل الله كمصرف للزكاة ينصرف إلى المعني الخاص له أي ما يصرف في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض، مثل تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور والمنافحين عن الإسلام بألسنتهم وأقلامهم، وتحرير أرض الإسلام من حكم الكفار. هذا ويقترح بعض الفقهاء صورًا معاصرة لأوجه الإنفاق من هذا المصرف من أهمها (إدريس ، ١٩٩٨، صـ٢٢):

١- تدريب الجنود الذين يتطوعون للدفاع عن الأقليات المسلمة.

٢- إنشاء مصانع لإنتاج الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي.

٣- مساعدة الدويلات الإسلامية في جهادها من أجل الاستقلال.

٤- تمويل طبع الكتب التي تظهر وجه الإسلام الصحيح وتعاليمه.

ويتبين مما تقدم أن أموال الزكاة المنفقة ضمن هذا المصرف يمكن أن تظل بداخل بلد الزكاة، ويمكن في إطار ذلك أن تصل إلى أيدي الأغنياء مثلما تصل إلى أيدي الفقراء لأنه من ناحية، تتفق المذاهب الأربعة ـ باستثناء مذهب الحنفية ـ على إعطاء المجاهد من الزكاة ولو كان غنيا، ومن ناحية أخري، فإن أغنياء من غير المجاهدين يمكن أن يأخذوا من هذه الأموال من خلال أوجه الإنفاق الأخرى المذكورة ضمن هذا المصرف، وفي هذه الحالة فإن منطق التحليل السابق للسلوك الاستهلاكي للأغنياء والفقراء ممن يأخذون من أموال الزكاة مقارنًا بالسلوك الاستهلاكي لمخرجي الزكاة سيطَّرد ضمن هذا المصرف أيضًا. وأمَّا إذا آلت أموال الزكاة إلى خارج بلد الزكاة فإن ذلك سيعني تسربا لهذه الأموال من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي.

٧/٢/٢/٥ مصرف ابن السبيل:

تتفق المذاهب الأربعة على أن ابن السبيل هو الغريب المحتاج، وينفرد الشافعية بإضافة المبتدئ للسفر (الجزيري، بدون، من صـ٦٢١ إلى صـ٦٢٦)، والحكمة في العناية بابن السبيل هي أن الإسلام دعا إلى السياحة ورغَّب في السفر والجهاد في سبيل الله وأداء الحج (القرضاوي، المرجع السابق، جـ٢، من صـ٦٧٢، إلى صـ٦٧٤). وقد تكون الحكمة أيضًا أن الإسلام يحصّن أتباعه ضد العوز حيثما وأينما كانوا ومن ذلك: رعايته لفاقدي وناقصي الكفاية (الفقراء والمساكين)، ومن طرأ عليهم طارئ يمس كفايتهم (الغارمون)، ومن انقطع عمَّا يحقق كفايته (كابن السبيل)، والمنقطع للجهاد (في سبيل الله)، كما يعمل الإسلام على إطلاق القوي الخلاقة لتحقيق الكفاية (مصرف في الرقاب).

وعلى أية حال فإن ما ينفق على أبناء السبيل هو ـ عادة ـ إنفاق استهلاكي كنفقة نقلهم إلى أوطانهم وقضاء حوائجهم، وكذلك فإن هذا الإنفاق يكون ـ عادة ـ في بلد الزكاة باستثناء ما يتبقى مع ابن السبيل بعد مغادرته فيعتبر في هذه الحالة تسربا من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي في بلد الزكاة.

٨/٢/٢/٥ تحليل إجمالي لمصارف الزكاة:

في ضوء ما تقدم يمكن أن يتبين:

١- أن هناك مصرفين من مصارف الزكاة مخصصان للفقراء والمساكين ، كما أن هناك فقراء ومساكين يستفيدون ضمن مصارف أخري للزكاة كالمؤلفة قلوبهم وأبناء السبل، بل إن الزكاة عمومًا تؤخذ من أغنياء لترد على فقراء، ويفترض عمومًا أن الميول الاستهلاكية للفقراء والمساكين أكبر من الميول الاستهلاكية للأغنياء.

٢- أن هناك من بين من تؤول إليهم الزكاة فئات لا يمكننا على المستوي النظري أكثر من ترجيح كون ميولهم الاستهلاكية الحدية والمتوسطة يمكن أن تكون متقاربة مع نظيراتها الخاصة بمؤتين الزكاة ، ومثال ذلك من تؤول إليهم الزكاة من الدائنين ضمن مصرف الغارمين.

٣- أن هناك جانبًا من الزكاة قد يؤول إلى أشخاص أو جهات خارج بلد الزكاة إلى مسلمين أو غير مسلمين ضمن أوجه إنفاق بعض المصارف كمصرف المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، وقد يستتبع ذلك قدر من التسربات من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على الطلب الإجمالي في الاقتصاد محل الاعتبار. غير أنه قد يُحيّد من ذلك توقع ارتفاع الميل الحدي (والمتوسط) للاستهلاك على المستوي الكلي بما يترتب على ذلك من ارتفاع قيمة المضاعف، بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه التسربات تتم من خلال إنفاق يسهم في تأمين

الدولة إمَّا بطريقة مباشرة بحماية حدودها، أو بطريقة غير مباشرة بتحرير شعوب الأمة التي تنتمي إليها الدولة.

٤- أن توقع ارتفاع الميلين الحدي والمتوسط للاستهلاك على المستوي الكلي يمكن ألا يعتبر مستتبعًا سلبيًا للزكاة إذا ما كان يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات. فمن ناحية ، فإن هذه العدالة مطلب من مطالب تحقيق الكفاءة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق برعاية إشباع الحاجات بحسب أولوياتها وتحقيق حد الكفاية. ومن ناحية أخري، فإن هذه العدالة قد تكون مطلبًا من مطالب تكافؤ الهياكل الطلبية وهياكل العرض في الاقتصاد. وذلك أنه قد يترتب على وجود خلل في هيكل الطلب الكلي ناجم عن خلل في هيكل توزيع الدخول وجود قصور في الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية عن العرض الكلي من هذه السلع. وباعتبار أن الطلب على السلع الاستثمارية مشتق من الطلب على هذه السلع الاستهلاكية فإنه في نهاية المطاف ينخفض الطلب على الاستثمار ذاته، وتكون المحصلة النهائية انخفاض الطلب الكلي بشقيه الاستهلاكي والاستثماري.

٥- أن هناك أوجهًا للإنفاق ضمن بعض مصارف الزكاة تمثل استثمارات مباشرة ومنها:

أ- الاستثمار في رأس المال البشري ضمن مصرف الفقراء والمساكن بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم وتوفير حد الكفاية لهم، بما يسهم في تأمين القدرة العقلية والجسدية على العمل وزيادة الإنتاجية. ويدخل ضمن الاستثمار في رأس المال البشري أيضًا تحرير العبيد والإماء فالحرية نقطة البدء للعمل والانطلاق والإبداع.

ب- الاستثمار في رأس المال المادي ضمن مصرف الفقراء والمساكين عن طريق تمليك القادرين على العمل منهم رؤوس أموال وأدوات إنتاج، بل وإقامة

مشروعات لهم من زكاتهم المستحقة. ويدخل ضمن الاستثمار في رأس المال المادي أيضًا إقامة الصناعات العسكرية ومراكز أبحاث تصنيع وتطوير السلاح، ومردود ذلك على البحث العلمي وتطوير الصناعات المدنية أيضًا.

٦- أن الإنفاق على الدفاع ضمن مصرف في سبيل الله بما يسهم في تحقيق أمن الدولة والمجتمع، وكذا الإنفاق على إصلاح ذات البين بما يسهم فيه ذلك من تحقيق الوئام داخل المجتمع، كل ذلك يسهم في توفير بيئة مواتية للاستثمار.

٧- أن وجود مصرف للغارمين يمكن منه سداد ديون المتعثرين من المستثمرين (من غير تقصير منهم) يسهم في التخفيف من حالات الإفلاس وتوقف استثمارات قائمة.

٨- أن ما ورد في البنود ٥، ٦، ٧ يمكن أن يسهم في رفع الكفاءة الحدية للاستثمار والتشجيع على الاستثمار وارتياد المخاطرة نتيجة لتوفر قدر أكبر من العمالة المدربة، وتوفر مزيد من الصناعات الهيكلية والبيئة الآمنة للاستثمار، بالإضافة إلى تأمين المستثمرين ضد مخاطر التعثر في الاستثمار بإقالة عثراتهم من خلال مصرف الغارمين.

المبحث الخامس

٦/ نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على عدالة التوزيع

يعتبر العدل بالحق[1] جزءًا لا يتجزأ من طبيعة الزكاة لا تفتقده بأي حال لأن الزكاة نظام لا يعتريه التغيير والتبديل، ولذلك فإن تحقق هذا العدل مستتبع لازم لتطبيق هذا النظام، بينما في ظل النظام الضريبي فإن مضمون العدل ذاته قد يختلف باختلاف المذاهب الاقتصادية، كما أن النظام الضريبي قابل للتغيير

١) نعني بالعدل بالحق: العدل الذي يعطي لكل ذي حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية، وتوصلنا إلى هذا المصطلح من قول الله تعالى ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾(الآية رقم ١٨١ من سورة الأعراف)

والتعديل بطبيعته. وفيما يلي نتناول جانبين من جوانب العدل بالحق المتضمن في نظام الزكاة، وهما: العدل في توزيع عبء الزكاة بين المكلفين، والعدل في توزيع الدخل والثروة. ومقصدنا في الحالتين هو الوقوف على أهم النتائج المترتبة على تطبيق نظام الزكاة في هذا الصدد.

١/٦ عدالة توزيع عبء الزكاة:

في الدراسات المالية العامة التقليدية يستخدم، عادة، معيارين للحكم على مدي عدالة توزيع العبء الضريبي وهما: معيار المساواة الأفقية، وتعني المعاملة المتساوية للمتساوين، ومعيار المساواة الرأسية، وتعني معاملة غير المتساوين بعدالة. وينصرف مفهوم التساوي إلى التساوي في مستوي الدخل النقدي بما في ذلك التحويلات (Shoven & Taubman op. cit., p. 2). ١٩٨٤، صـ٣٣٣).

١/١/٦ المساواة الأفقية:

هل تعامل الزكاة المتساوين بمساواة؟

للإجابة على هذا التساؤل نعرض لبعض خصائص الزكاة ودلالاتها في هذا الصدد:

١- تتميز الزكاة بالعمومية في التطبيق، بتوحُّد وشمول شروط وجوبها. فبالإضافة إلى الشروط الأخرى لوجوب الزكاة فإن جميع المكلفين يستوون في أن وعاء الزكاة هو بصفة عامة العفو من المال النامي أو القابل للنماء، كما أنه في تحديد هذا الوعاء تخصم كافة الحاجات الأصلية للمكلف ومن يعول مهما عظم مقدارها أو تفاوتت بين المكلفين بالزكاة مادامت في إطار الاعتدال، ولا تجاوز نصوص أو مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة عامة.

٢- أن التجنب والتهرب من الزكاة يفترض أنهما ينحصران في نطاق ضيق جدًا لما ذكرناه مسبقًا من أسباب، ولا شك أن ذلك يمكن أن يسد ثغرة جوهرية من ثغرات عدم المساواة. ففي دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية

عام ١٩٨٧م لقياس الثغرة الضريبية التي تتمثل فيما ينبغي دفعه ولم يدفع، تبين أنه في إطار ضريبة الدخل على الأشخاص والمؤسسات أن هذه الثغرة تقدر بحوالي ٨٤,٩ بليون دولار أو حوالي ١٥٪ من الاستحقاق الضريبي الفعلي، ورغم أن هذه الدراسة ليست سوي تقريب للواقع إلا أنها أظهرت ثغرةً جوهريةً. والأهم من ذلك فيما نحن بصدده أن دراسة مكونات هذه الثغرة أظهرت أن الأجور والمرتبات، مثلا، ورغم ضخامتها تساهم فقط بنسبة ١,٧٪ بينما يساهم الدخل من التوظف الشخصي بنسبة ٢٨,٧٪ من الثغرة الضريبية، بما يعنيه ذلك من تفاوت فرصة وواقع التهرب والتجنب الضريبي بين فروع الدخل المختلفة. (Slemord & Bakija, op. cit., pp. 15 - 146).

٣- أنه لا يجوز نقل عبئ الزكاة ويمكن أن يقترح ذلك ميزة للزكاة فيما يتعلق بعدالة توزيع الأعباء الضريبية، لأن إمكانية ودرجة نقل عبء الضرائب يمكن أن تتفاوت بين المكلفين نتيجة لتفاوت عوامل عديدة من أهمها في مجال الإنتاج: الوضع التنافسي للمنتَج، ومرونة الطلب والعرض من السلعة. فيمكن والحال كذلك أن يتفاوت العبء الضريبي المستقر على المكلف، ولا ينتقص ذلك من عدالة توزيع الأعباء فقط وإنما يشكل أيضًا مصدرا لسوء عدالة توزيع الدخول إذا ما تم نقل عبئ الضريبة كليًا أو جزئيًا إلى المتعاملين، ومن بينهم فقراء ومساكين.

٢/١/٦ المساواة الرأسية:

هل تعامل الزكاة غير المتساوين بعدالة ؟

ونحاول تقديم إجابة على هذا التساؤل من خلال الملاحظات التالية :

١- يدافع البعض عن الضرائب التصاعدية باعتبار أنها تحقق المساواة الرأسية بين المكلفين، ويرتكز هذا المنطق على مبدأ المقدرة على الدفع،

وهو مبدأ يعتمد على أن المنفعة الحدية لدخل الفقير أكبر من المنفعة الحدية لدخل الغني ومن ثم فإن تضحية الفقير بوحدة نقدية واحدة يفوق كثيرا تضحية الغني بوحدة نقدية مماثلة.

(Slemord & bakija, op. cit., p. 55).

٢- كما سبق ورجحنا فإن الزكاة من حيث التنظيم الفني تعتبر عموما ضريبة نسبية فهل نسبية الزكاة تتسبب بالضرورة في الإضرار بالعدالة الرأسية نتيجة لعدم تفاوت أسعارها مع تفاوت المقدرة على الدفع ؟ الواقع أنه، حتى في النظام الضريبي، إذا سلمنا بأن تضحية الفقير بوحدة نقدية تفوق تضحية الغني بوحدة نقدية مساوية فإنه من الصعب تحديد أو قياس مدي الفرق بين تضحية الغني وتضحية الفقير أو قيمة هذا الفرق، كما أنه في ظل الضريبة النسبية فإن الغني يدفع مقدارًا أكبر من الضريبة مما يدفعه الفقير. وفي السنوات الحديثة فإن أغلب الاقتصاديين تخلّوْا عن البحث عن مرشد عملي من المبادئ الأولية للضريبة العادلة، ويركزون بدلاً من ذلك على تكلفة المستويات المختلفة من تصاعدية الضريبة المترتبة على التأثيرات المثبطة لهذا التصاعد على النشاط الاقتصادي **(Ibid, p. 55)** .

٣- أن الزكاة من حيث تنظيمها الفني تعتبر ضريبة نوعية، ومن المعلوم أن الفكر الضريبي يري أن الضرائب النوعية تتجافى مع عدالة توزيع الأعباء الضريبية من ناحيتين، الأولي ما يمكن أن يكتنفها من ازدواج ضريبي بسبب تعدد الأحكام والنظر إلى كل ضريبة بطريقة منفصلة. وأمَّا الناحية الثانية فإن الضرائب النوعية هي أصلاً ضرائب عينية لا تراعي فيها الظروف الشخصية للممول. وإلى جانب هذه المثالب فإن الفكر الضريبي ينسب إلى الضرائب النوعية ميزة فيما يتعلق بعدالة توزيع الأعباء الضريبية تتمثل في أن هذه الضرائب تُمكّن السلطات المالية من

التمييز بين فروع الدخل وتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملاءمة لكل فرع، والسماح بتنويع المعاملة المالية حسب مصادر الدخول (بركات، والكفراوي، ١٩٨٤م، صـ١٧٧، صـ١٧٨). والحقيقة أن مزايا الضرائب النوعية توجد بالفعل في الزكاة، ففي الزكاة تنوع في المعاملة المالية حيث تُفاوت في تحديد الوعاء بين الأموال المختلفة: فبالنسبة لأموال التجارة مثلا فإن تحديد الوعاء ينصرف إلى رأس المال المتداول (عروض ونقود) إلى جانب الربح، بينما ينصرف تحديد الوعاء في زكاة الزروع والثمار إلى الثمار فقط دون الأرض وأدوات الإنتاج....، ويمكن رد هذا التفاوت في تحديد الوعاء إلى معيار موحَّد يتمثل في توفر شرط النمو الحقيقي أو التقديري في الوعاء. كذلك فبالنسبة لأسعار الزكاة فكما ذكرنا فإنها تتفاوت بحسب التكلفة وجهد العمل المبذول فيها، وهو تفاوت مبرر بالأسباب التي سبق لنا الإشارة إليها. وفي الزكاة نجد أيضًا تنوعًا في أساليب التقدير والجباية لتحقيق الضبط والملاءمة. ونذكر من ذلك اشتراط الحول في أنواع من الزكاة، كزكاة النقود والتجارة والحيوان، باعتبار أن هذه الأموال تحتاج إلى فترة زمنية ليتحقق فيها النماء؛ بينما تؤخذ زكاة الزروع والثمار عند تمام الحصاد والتصفية باعتبار تحقق النمو الفعلي في هذا التوقيت، وهذا فضلا عن جواز خرص بعض الثمار لما أوردناه من قبل من أسباب. وأخيرًا فإنه يندرج ضمن تنوع الجباية كون أموال تؤخذ الزكاة منها عينا وأخري تؤخذ نقداً، ومثال ذلك أن زكاة الحيوان من حيث الأصل تؤخذ بوحدات عينية من الحيوان، مثلما تؤخذ زكاة الزروع والثمار من حيث الأصل أيضًا بمقادير مكيلة (أو موزونة) من الحبوب والثمار، بينما تؤخذ زكاة النقود بالقيمة.

وأمَّا بالنسبة لما يعزي للضر ائب النوعية من مثالب، فمن ناحية نجد في الزكاة أن منع الثني في الصدقة مبدأٌ مالي إسلامي مُقَعَّدٌ شرعًا كما سبق وبينا عند دراسة عبئ الزكاة، وكان هذا المبدأ مطبقًا فعلاً في صدر الإسلام في الاستقطاعات العامة عمومًا. وأما بالنسبة لعينية الضرائب النوعية فإن الزكاة لا تعتبر ضريبة عينية من حيث كونها تأخذ بالاعتبار الظروف الشخصية للمكلف، ويتمثل ذلك فيما يتمثل في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة، وفي خصم مقابل الحاجات الأصلية للمكلف ومن يعول كما هي في الواقع وفي إطار الضوابط الإسلامية.

٤- أن التفاوت في الأسعار الاسمية أو الحقيقية للزكاة بين أوعيتها المختلفة هو تفاوت يمكن القول أنه يحقق المساواة لأن المساواة التي تأخذ فقط بالاعتبار قيمة أو مقدار الوعاء قد تؤدي إلى عدم مساواة حقيقية. فالزكاة لا تأخذ بالاعتبار فقط مقدار أو قيمة الوعاء بل أيضًا أمورًا أخري ذات صلة وثيقة بتحديد المقدرة التكليفية للممول. فالتفاوت في أسعار الزكاة يكون عموما نتيجة لمثل هذه الأمور الأخرى مثل تفاوت التكاليف وجهد العمل المبذول في تحقيق الإيراد أو الدخل باعتبار أن تفاوت التكاليف يؤثر في مقدار الإيراد الصافي، وباعتبار أن العمل يعتبر مصدرا ضعيفا بالنسبة لرأس المال. ولذلك نجد التشريعات الضريبية تميز بين مصادر الدخل بحسب درجة استمرارها، وذلك بتطبيق سعر منخفض على دخل العمل وسعر مرتفع على الدخل الناتج من رأس المال وسعر متوسط على الدخل المختلط (المرجع السابق، من صـ١٧٣ إلى صـ١٧٥). وقد لاحظ بعض الفقهاء أثر الجهد والنفقة في أسعار الزكاة، يقول الإمام ابن تيمية عن اتجاه الشارع في الزكاة «وجعل المأخوذ على حساب التعب فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا فيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته

السماء، وما فيه التعب من طرفيه فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر»(ابن تيمية، بدون، ج٢٥ ، صـ٨).

٥- أنه في الزكاة وعلي خلاف الضرائب فإن جميع المكلفين متساوون في كونهم أغنياء، والتفاوت بينهم إنما هو في درجة الغني لا في أصله لأن الزكاة تؤخذ من الأغنياء، وأمَّا الفقراء والمساكين فهم معفون أصلا من الزكاة بل هما مصرفان صريحان من مصارفها . كذلك فإن جميع المكلفين بالزكاة متساوون أيضًا في أن وعاء الزكاة هو العفو من أموالهم النامية فعلاً أو تقديرًا بعد استنزال حوائجهم الأصلية هم ومن يعولون، وإنما التفاوت هو في حجم هذا العفو من الأموال التي تجب فيها الزكاة. كما أن أخذ النسبة نفسها من مقدار العفو (كبر أو صغر) يتضمن تصاعدًا في المقدار المأخوذ كلما كبر حجم هذا العفو من الأموال. وإذًا فهناك تصاعدٌ بالمقدار وإن لم تختلف النسبة، وقد يمكن القول أن هذه النسبية إلى جانب أنها تتضمن تفاوتا في مقدار الزكاة بحسب درجة غني المكلف فإنها أيضًا قد تكون مطلبًا لتحقيق الكفاءة، ومن ثم فإن هذه النسبية بملابساتها المحيطة بها في الزكاة توازن بين ما يسمي بالكفاءة البحتة والعدالة، وكلاهما مطلب من مطالب الكفاءة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي.

٢/٦ فيما يتعلق بعدالة توزيع الدخول والثروات:

يمكن أن نرصد للزكاة جانبا من أهم نتائجها على عدالة توزيع الدخول والثروات، وذلك من خلال استعراض لبعض خصائصها ذات الصلة:

١/٢/٦ الزكاة نفقة مخصصة :

من المعلوم أن مصارف الزكاة محددة بثمانية مصارف هي: الفقراء،

والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وتخصيص الزكاة لهذه المصارف لا تتعداها لا تقوم الأدلة عليه من القرآن الكريم فقط ومن السنة النبوية الشريفة بل والمقتضي اللغوي أيضًا، فكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ الواردة في آية مصارف الزكاة (الآية ٦٠ من سورة التوبة) مركبة من «إن» و«ما»، وكلمة «إن» للإثبات، وكلمة «ما» للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم، فوجود «إن» تفيد ثبوت المذكور وعدم ما يغايره»(العاني، ١٩٩٩، من صـ١٢٨، إلى صـ١٣٤). ولكن ألا يمكن في التطبيق تجاوز هذا التحديد بتحميل المصارف ما لا يندرج ضمنها حقيقة؟ الحقيقة أن ذلك أمر ممكن على الأقل في إطار تعميم بعض الفقهاء لمصرف في سبيل الله ليشمل سائر أوجه الخير (المرجع السابق، من صـ٣٦٤ إلى صـ٣٦٧)، ورغم توفر هذه الإمكانية إلا أننا نري أنها إمكانية محدودة سيَّما وأن رأي الجمهور من الفقهاء أن مصرف في سبيل الله في الزكاة ينصرف إلى المعني الضيق له وهو الجهاد (المرجع السابق، من صـ٣٣٦ إلى صـ٣٤٣). وإلي جانب ذلك فإن ثمة ضابطا عامًّا لكل هذه المصارف من حيث الجهة والمقدار. فأمَّا من حيث الجهة، فإن الزكاة عموما ترد على الفقراء، وأنه ليس فيها حظ لغني ولا لذي مرة سوي، ولا تحل لغني إلا بضوابط حددها رسول الله ﷺ فعن عطاء بن يسار «أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني»(موطأ مالك، الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، ٥٣٥)؛ والحديث خرجه السيوطي عن أبي سعيد، وصححه الألباني، حديث رقم ٧٢٥. (صحيح الجامع الصغير). وبيِّنٌ أن هذه الفئات المستثناة لا تمثل دفعًا للزكاة إلى غير مصارفها الثمانية: فالأول داخل في مصرف في سبيل الله، والثاني داخل في مصرف ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، والثالث داخل في مصرف ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، وأمَّا بالنسبة للرابع والخامس فإن وصول الزكاة إلى الغني يكون

نتيجة تصرفات من قبل متلقين للزكاة بعد دفعها إليهم وتملكهم لها وذلك مقابل عوض أو بدون. هذا من حيث جهة الزكاة وأمَّا من حيث مقدارها المستحق لأصحاب المصارف فإن لها ضابطًا عامًا يتمثل في تحقيق الكفاية وسد الحاجة بيَّنهُ إجمالا حديث رسول الله ﷺ فيما رواه قبيصة بن مخارق قال «تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ثم قال رسول الله ﷺ يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سداداً من عيش، فما سوي هذه المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا»(سنن النسائي، الزكاة، الصدقة لمن تحمل بحمالة، ٢٥٣٣)؛ والحديث رواه مسلم أيضًا مع اختلاف في بعض الألفاظ، باب الزكاة، من تحل له الصدقة، حديث رقم١٧٣، وصححه الألباني في جامعه الصغير برقم ٧٩٦٥. كذلك فإن لكل مصرف من مصارف الزكاة ضوابط هي عموماً تفصيل متضمن في هذا الضابط العام. فلو أخذنا على سبيل المثال مصرف الفقراء والمساكين فإن اختلاف الفقهاء في تعريفهم لهم لا يقدح في انطباق الضابط العام المذكور لأنهم يلتقون بطريقة أو بأخرى على كونهم من فاقدي أو ناقصي الكفاية (راجع تفسير القرطبي، ج٨، من صـ١٦٨ إلى صـ١٧٤).

ورغم أن الفقراء والمساكين ليسوا سوي مصرفين صريحين من بين مصارف ثمانية للزكاة إلا أنهم يوجدون أيضًا ضمن مصارف أخري. كما أن ما يصل من الزكاة إلى أغنياء أو إلى غير مسلمين وربما خارج بلد الزكاة من خلال هذه المصارف أخري كالغارمين وفي سبيل الله فإنه يعتبر ذا صلة وثيقة بتحقيق كفاية الفقراء والمساكين. فإقالة غارمين بسداد ديونهم إلى من يرجح كونهم أغنياء يعتبر

من هذه الجهة سدادًا لدين مستحق ولكنه يعتبر من جهة الغارمين حفاظا على كفايتهم ومقدرتهم على تحقيق كفايتهم بأنفسهم. كذلك فإن نفقات الدفاع عن الدولة ضمن مصرف في سبيل الله يؤمِّن استمرار تطبيق المنهج الإسلامي ويفعِّله ومن ضمن هذا المنهج المداومة على الإعمار وتطبيق نظام الزكاة نفسه فضلاً عن مؤسسات التوزيع المختلفة الأخرى.

وإذا كان الأمر كذلك، أي أنَّ الزكاة: ١ـ محددة المصارف. ٢ـ تستهدف تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين. ٣ـ تسد ثغرات تجرد أغنياء من كفايتهم. ٤ـ تهيئ بيئة مواتية للإعمار بما يتيح فرصا مستمرة ومتنامية لتحقيق الكفاية من خلال تحقيق كفاية الناس بأنفسهم. ٥ـ وهذا فضلًا عن الحصيلة المتنامية من الزكاة باستمرار والتي تؤمّن تحويلات متنامية للفقراء والمساكين. نقول أن ذلك من شأنه ضبط لإنفاق حصيلة الزكاة في أوجهها المحددة وبحسب درجة الاستحقاق مع تنام مستمر للحصيلة من الزكاة. وقد قدر بعض الباحثين حصيلة الزكاة في مصر عام ١٩٩٩/٩٨م بمقدار ٣٣,٦٨ مليار جنيه مصري، فإذا افترضنا تخصيص ربع هذا المبلغ للفقراء والمساكين (بافتراض تساوي أصحاب السهمان في الأنصبة) فإن نصيبهم يكون ٨,٤٢ مليار جنيها مصريا يخصص لهم دون سواهم بواقع ١٨٥٤ جنيها لكل فرد منهم سنويا، بافتراض أن عدد الفقراء ٤,٦٦٦ مليون نسمة، حاصل ضرب نسبة الفقراء في مصر ٧,٦٪ في العدد الإجمالي للسكان ٦١,٤ مليون نسمة، طبقا لتقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن التنمية لعام ١٩٩٩/ ٢... (أبو الفتوح، ٢٠٠٣، صـ١٢٩، صـ١٤٦، صـ١٤٧).

٢/٢/٦ تؤخذ الزكاة من أغنياء لترد على فقراء:

تؤخذ الزكاة من أغنياء من عفو أموالهم النامية فعلا أو تقديرا بعد خصم مقابل الحاجات الأصلية للمكلفين، وتعطي عموما لفقراء ومساكين. وهي بذلك لا تمس كفاية الأغنياء، وتسهم في تحقيق كفاية الفقراء والمساكين. والتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء المتضمنة في الزكاة تكون بصفة عامة من أولوية أدني لدي

المكلف من عفو أمواله وتخصص للوفاء بحاجات ذات أولوية أعلي لدي المستفيد على نحو يمكن معه أن نتوقع أن تكون المحصلة الصافية لهذه التحويلات على المستوي الكلي في صالح رعاية تحقيق الأولويات في الوفاء بالحاجات، ومن ثم في صالح الكفاءة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي.

٣/٢/٦ الزكاة من حيث التنظيم الفني ضريبة نسبية:

وقد تناولنا هذه الخصيصة من قبل فيما يتعلق بعدالة توزيع عبئ الزكاة، والآن نتناولها فيما يتعلق بإسهام الزكاة في الحد من تركز الثروات والدخول (وتحويل قدر أكبر من أموال الأغنياء إلى الفقراء)، والذي يُزعم أن الضرائب التصاعدية أكثر قدرة وفاعلية قي تحقيقه. وينصرف تناولنا لهذه المسألة إلى عرض لبعض الملاحظات ذات العلاقة:

أ- أن هناك مقدرة محدودة للضرائب التصاعدية على تحقيق قدر أكبر من الحصيلة، فيقترح منحني لافر (Laffer curve) أن تزايد أسعار الضرائب بعد نقطة معينة يترتب عليه انخفاض الحصيلة الضريبية نتيجة لانكماش الوعاء الذي تغترف منه الضريبة لما تسببه هذه الأسعار الضريبية من آثار ضارة على الإنتاجية الإجمالية للاقتصاد. حيث تخفض الضريبة التصاعدية من حوافز الناس على الانخراط في الأنشطة الاقتصادية المختلفة من أجل تحسين أوضاعهم من عمل وتعليم وتدريب أكثر وإنتاج سلع وخدمات جديدة، وكلما تزايدت درجة تصاعدية الضريبة كلما أضيرت هذه الحوافز على النشاط والعمل. .(Slemord op. cit., p.86)

ب- أن الزكاة ذات قاعدة واسعة تشمل العفو من جميع الأموال النامية فعلا وحكما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن الزكاة ضريبة نسبية وذات أسعار معتدلة أصلا، ولذلك فإنه حتى بافتراض كونها تكلفة على الدخل، لا يتوقع أن يكون لها آثارٌ سلبية جوهرية على النشاط الاقتصادي مثل

الضرائب التصاعدية، سيَّما مع تزايد درجة التصاعد. وبناءًا على هاتين الناحيتين يتوقع أن تكون الزكاة ذات حصيلة غزيرة. ويضاف إلى ذلك أن التهرب والتجنب يتوقع في الزكاة أن يكونا في نطاق ضيق للأسباب التي سبق لنا ذكرها عند تناول عبئ الزكاة، ويقترح ذلك أن تضيق الثغرة بين ما ينبغي أن يدفع وما يدفع فعلا من الزكاة، والتي قدرت في الدراسة الأمريكية المشار إليها سابقا بحوالي ١٥٪ من الاستحقاق الضريبي الفعلي.

جـ- أن الفقراء والمساكين إذا لم تقم بهم الزكاة، وما يخصهم من الغنائم والفيء على قول الشافعية، وما اختصا به من بيت مال الضوائع على قول الحنفية، فلهم من مال المصالح، فإن لم يوجد فيجوز التوظيف (سلطان، ١٩٨٨، من صـ٣٨. إلى صـ٣٨٤). أي أنه إذا ما ثارت حاجة إلى قدر أكبر من الإيرادات فإن مقابلة هذه الحاجة تتم من خلال اللجوء إلى مؤسسات أخري، متاحة، غير الزكاة، الأمر الذي يغني عن وجود تصاعد في أسعارها قد يترك حال اللجوء إليه آثارًا سلبية على الكفاءة الاقتصادية.

د- أن التصاعدية قد تكون من أجل تقليل التفاوت بين الأغنياء والفقراء، وهذه مشكلة يفترض أصلًا ألا توجد في النظام الإسلامي لأن الإسلام لديه من التشريعات التي تحول أصلا دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء، ومن ذلك تحريم الربا وتشريع الزكاة وتحريم وسائل الكسب غير المشروع كالرشوة والغش وبيوع الغرر والاحتكار، وتشريع الميراث. كما أنه إذا كانت هناك مشكلة تركز للثروات تواجه الدولة الإسلامية عند نشأتها أو عندما تخف الروح الإسلامية وتذهب معالمها فإن السبيل ليس الضرائب التصاعدية ولكنه تطبيق منهج «من أين لك هذا؟ على الثراء غير المشروع، ورد المظالم إلى أصحابها»(المرجع السابق، من صـ٤٥٢ إلى صـ٤٥٨).

٤/٢/٦ : التملك في الزكاة:

أن التملك في الزكاة من شروط صحة أدائها وإن اختلف الفقهاء في إذا ما كانت كل المصارف الثمانية لابد فيها من تملك الزكاة أم بعض هذه الأصناف فقط (العاني، مرجع سبق ذكره، من صـ٤٥٣ – صـ٤٥٥). والتملك يتضمن من ناحية المقدرة على التصرف في محل الملك ومن ثم فإنه يتيح لمتلقي الزكاة إمكانية اتخاذ القرارات الاقتصادية سواء في المجال الاستثماري على نحو يعظم أرباحه، أو في المجال الاستهلاكي على نحو يتواءم مع تفضيلاته ويعظم إشباعه. ومن ناحية أخري فإن التملك للزكاة يوسع من دائرة الملكية ويسهم في الحد من تركز الثروات والدخول. ويعزز من هذا الاتجاه ما يراه بعض الفقهاء من جواز استثمار أموال الزكاة في إنشاء مشاريع تملك للمستحقين وتدر أرباحا لهم (المرجع السابق، ص ٥٤١).

٥/٢/٦ عدم جواز نقل عبئ الزكاة:

كما سبق وذكرنا فإن نقل عبئ الضريبة قد تكون له آثار توزيعية سلبية إذا ما تم نقل جانب من هذا العبء إلى فقراء ومساكين أو إلى الأقل غنًي بصفة عامة، ويمكن أن يقترح ذلك ميزة للزكاة في هذا الصدد تتمثل في أن المكلف بالزكاة هو من يتحمل عبؤها.

٣/٦/ خاتمـــة

هكذا فإن تطبيق الزكاة في النظام (أ) يمكن أن يحقق مساواةً أفقيةً ورأسيةً حقيقيةً تحقق عدالة توزيع أعباء الزكاة بين المكلفين، كما يمكن أن يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات ورعاية الأولويات في الوفاء بالحاجات، وعلي نحو يعظم من الوفاء بهذه الحاجات على المستوى الكلي والجزئي.

ومن الناحية الفنية فإنه من الممكن في النظام (ب) تصميم ضريبة على غرار الزكاة تخصص حصيلتها لمصارف مماثلة وبضوابط مماثلة. غير أنه يتبقى هناك رغم

ذلك مزايا لصالح النظام (أ) لا يمكن أن تتحقق في مثل هذه الضريبة، وهي مزايا تترتب على التطبيق الإلزامي للزكاة، وعلي كونها ركنًا من أركان الإسلام وجزءًا من عقيدة المكلفين بها وهم المسلمون، ومن أهم هذه المزايا :

١- ثبات وديمومة نظام الزكاة، وعدم خضوعه للتطورات والصراعات والضغوط.

٢- وجود نصوص ومقاصد شرعية ثابتة يرجع إليها حال الاختلاف في الاجتهاد.

٣- وجود عائد أخروي لدي المكلفين والقائمين على إدارة الزكاة له نتائجه الإيجابية على دقة وفاعلية تطبيق نظام الزكاة.

٤- انحسار التجنب والتهرب من الزكاة في نطاق ضيق.

٥- عدم جواز نقل عبئ الزكاة.

٧/ نتائج البحث

١- أنه يمكن الوقوف على أهم نتائج منظومة الاستقطاعات العامة في النظام (أ) الذي يأخذ بالتطبيق الإلزامي لنظام الزكاة وذلك من خلال الوقوف على أهم نتائج الزكاة، باعتبارها المكون الثابت الرئيسي في هيكل منظومة الاستقطاعات المالية العامة في النظام (أ)، وباعتبار أن الموارد الاجتهادية يمكن بصفة عامة تصميمها على نحو يحقق الكفاءة.

٢- أن التطبيق الإلزامي لنظام الزكاة في النظام (أ) ذو نتائج إيجابية على الكفاءة بمفهومها المفترض في الاقتصاد الإسلامي. وأنه في النظام (ب) الذي يعتمد على الضرائب يمكن من الناحية الفنية تحقيق نتائج إيجابية مماثلة من خلال تصميم ضريبة لها خصائص الزكاة نفسها وتخصص لمصارفها ذاتها وبالضوابط نفسها.

٣- ومع ذلك فإن للزكاة في النظام (أ) نتائج إيجابية خاصةً به لا يمكن استيفاؤها في النظام (ب)، وهي نتائج تترتب على كون الزكاة ركنا من أركان الإسلام وجزءًا من عقيدة المكلفين بإيتائها، ومن أهم هذه النتائج:

أ- أن الزكاة ـ على خلاف الضريبة ـ لا تعتبر تكلفةً على الدخول بل تعتبر إنفاقًا تعبديًا للدخل يسهم في تعظيم عائد الالتزام لدي المكلف، ويمكن أن يسهم ذلك في تحقيق حياد الزكاة (كاستقطاع) بين الخيارات الاقتصادية، كما يمكن أن يسهم في تحقيق قدر أكبر من القابلية لدي المكلفين والفاعلية في التطبيق.

ب- أنه لمَّا كانت الزكاة فرضًا واجبًا عقديًا على المسلم فمن المفترض أن المسلم في النظام (ب) يخرجها بنفسه بدلاً من أن تجبي منه إلزاميا في النظام (أ)، ومن ثم فإن الاستقطاع قائمٌ في الحالتين. وبافتراض أننا بصدد حصيلة استقطاعات عامة إجمالية معطاة، فإن المقدار من الضرائب التي قد تحتاجه الدولة في النظام (أ) يُرَجَّح أن يقل عن مقدار الضرائب التي تحتاجه الدولة في النظام (ب) حتى مع افتراض زيادة الإنفاق العام الاجتماعي في النظام (أ) عنه في النظام (ب) نتيجة انخفاض الإنفاق الخاص عليه مع جباية الزكاة إلزاميا. ويقترح ذلك انخفاض العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة في النظام (أ) عنه في النظام (ب)، بما لذلك من نتائج إيجابية مفترضة على الكفاءة.

جـ- أنه على، خلاف الضريبة، لا يجوز نقل عبئ الزكاة بل يفترض أن يستقر هذا العبء على دافعها المكلف بها. ويترك ذلك نتائج إيجابية على عدالة توزيع عبئ الزكاة مثلما يحول دون حدوث نتائج سلبية على عدالة توزيع الدخول والثروات من خلال نقل عبئ الزكاة، كليا أو جزئيا، إلى ذوي دخول أدني.

د- أنه يفترض أن التجنب والتهرب من الزكاة في النظام (أ) يكون أقل من التجنب والتهرب الضريبي من الضريبة المماثلة في النظام (ب) . فبينما يشترك النظامان في إمكانية الأخذ بالأساليب المختلفة للحد من التجنب والتهرب فإن النظام (أ) ينفرد بوجود زواجر عقدية غير موجودة في حالة الضريبة.

هـ ـ أن الزكاة ـ باعتبارها ركنًا من أركان الإسلام، وحدد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جوانبها المختلفة ومصارفها، تعتبر نظامًا قديمًا ثابتًا ودائمًا، وذلك على خلاف النظام الضريبي. فبافتراض الإمكانية الفنية لتصميم وفرض ضريبة مماثلة للزكاة في النظام (ب) ، وتخصيصها للمصارف نفسها وبضوابط الزكاة نفسها، إلا أن غياب الجانب العَقَدي في هذه الضريبة يجعلها عرضةً للتعديل والتغيير متأثرة بالظروف والضغوط والمصالح المتعارضة. وهذه الميزة للزكاة يترتب عليها نتائج إيجابيةٌ تعمل على تحقيق اليقين والبساطة والقابلية الأكبر للتطبيق ، بما لذلك من نتائج على الكفاءة.

٨/ مراجع ومصادر البحث

أولا: باللغة العربية:

١- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» الطبعة الثالثة، المكتبة السلفية، ١٩٧٩م.
٢- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، «التعليق المغني على الدارقطني»، بذيل كتاب «سنن الدارقطني»، للإمام على بن عمر الدار قطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٣- «أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول»، المنعقد برعاية بيت الزكاة بالكويت، الفترة من ٣. أبريل إلى ٢ مايو، ١٩٨٤.
٤- «أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة»، المنعقدة بقطر، الفترة من ٢٠ – ٢٣ أبريل ١٩٩٨م
٥- «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة»، المنعقدة في عمان، الأردن، الفترة من ٢٦ – ٢٩ أبريل سنة ١٩٩٩م.
٦- «أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة»، المنعقدة بالقاهرة، بجمهورية مصر العربية، برعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٧- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري المعروف بابن الهمام، «فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدى»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٧٠م.
٨- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»، جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، بدون تاريخ.
٩- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى عام ٥٩٥هـ، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

١٠- ابن سلام، الإمام أبو عبيد القاسم، «الأموال»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.
١١- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، «المغني»، والشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م.
١٢- أبو غدة، د. عبد الستار، «الزكاة والضريبة»، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة البحرين، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الفترة من ١٧ – ١٨ شوال، ١٤١٤هـ.
١٣- أبو الفتوح، د. نجاح عبد العليم، «أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي»، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٩٤م.
١٤- أبو الفتوح، د. نجاح عبد العليم، «دراسة مقارنة لمدي الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي»، المجلة العلمية لكلية بنات الأزهر، العدد ١٧، يونيو، ٢٠٠٠م.
١٥- أبو الفتوح، د. نجاح عبد العليم، «السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٩٨٥م.
١٦- أبو الفتوح، د. نجاح عبد العليم، «مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد العاشر، العدد الثاني، المحرم ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٧- أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم، «الخراج»، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.
١٨- إدريس، د. عبد الفتاح محمود، «مصرف سهم في سبيل الله في الصدقة"، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
١٩- الألباني، محمد ناصر الدين، «ضعيف الجامع الصغير، وزيادته الفتح الكبير»، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

٢٠- بركات، د. عبد الكريم صادق، بالاشتراك مع د. عوف محمد الكفراوي، «الاقتصاد المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية»، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤م.
٢١- البعلي، د. عبد الحميد، «الزكاة والضريبة»، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة البحرين، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الفترة من ١٧ – ١٨ شوال، ١٤١٤هـ.
٢٢- التهانوني، المحدث مولانا ظفر أحمد العثماني، ١٣١٠- ١٣٩٤هـ، «إعلاء السنن»، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، بدون تاريخ.
٢٣- الثمالي، د. عبد الله مصلح مستور، «الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥م.
٢٤- جادو، د. محمد أحمد، «دراسة مقارنة لحصيلة الضرائب على المستوي القومي مقارنة بحصيلة الزكاة فيما لو طبقت كنظام بديل عن النظام الضريبي القائم في مصر»، ندوة التطبيق المعاصر الزكاة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
٢٥- الجزيري، عبد الرحمن، «الفقه على المذاهب الأربعة»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٢٦- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، «الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم»، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٢٧- حسين، د. عبد العزيز بن الحاج حنفي، «سياسة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي»، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م.
٢٨- حلمي، د. خالد سعد زغلول، «فريضة الزكاة في إطار منظومة الضرائب المعاصرة»، ندوة التطبيق المعاصرة للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر، سنة ١٩٩٨م.

٢٩- الخالدي، د. محمود، «زكاة النقود الورقية المعاصرة»، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٨٥م.
٣٠- الدابل، أ. يعقوب عبد الوهاب، «نظام الزكاة والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية»، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ٣٠ يونيو إلى ٣ يوليو، سنة ٢٠٠١م.
٣١- دنيا، د. شوقي أحمد، «الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة»، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ٣٠ يونيو إلى ٣ يوليو، ٢٠٠١م.
٣٢- دنيا، د. شوقي أحمد، «تأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة»، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
٣٣- الدريويش، د. أحمد يوسف بن أحمد، «الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ.
٣٤- الرحيباني، الشيخ مصطفي السيوطي، «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي» الطبعة الثانية، العدد (٥٣)، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
٣٥- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٣٨م.
٣٦- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، «المبسوط»، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
٣٧- سلطان، صلاح الدين عبد الحليم، «سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية الضرائب، دراسة فقهية مقارنة»، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ١٩٨٨م.

٣٨- الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، «الأم» مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٩- شبير، د. محمد عثمان، «الزكاة والضريبة»، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة البحرين، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في الفترة من ١٧ – ١٨ شوال ١٤١٤هـ.
٤٠- الشريف، د. محمد عبد الغفار، «بحوث فقهية معاصرة»، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
٤١- شحاتة، د. حسين، «محاسبة الزكاة مفهوما ونظامًا وتطبيقا»، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
٤٢- شحاتة، د. شوقي إسماعيل، «التطبيق المعاصر للزكاة»، مطبعة النبوية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.
٤٣- شلبي، د. حمدي عبد المنعم، «مقترحات حول مؤسسة الزكاة في ضوء التنظيم الإداري المعاصر للدولة»، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩١م.
٤٤- صقر، د. عطية عبد الحليم، «الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر»، توزيع دار الشروق بالقاهرة، مصر، ١٩٨٩م.
٤٥- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن – تقريب وتهذيب»، الطبعة الأولي، دار العلم، دمشق، سورية، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
٤٦- الطيار، د. عبد الله بن محمد، «الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة»، مكتبة التوبة، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م.
٤٧- العاني، د. خالد عبد الرازق، «مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة»، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.
٤٨- علوان، د. عبد الله ناصح، «أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة»، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٨٤م.

٤٩- علي، د. أحمد مجذوب أحمد، «ملامح من مسيرة الزكاة في السودان»، ورقة مقدمة لندوة إدارة الزكاة للعاملين بإدارات الزكاة بجمهورية مصر العربية، منظمة بواسطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الفترة من ٣٠ يونيو إلى ٣يوليو، ٢٠٠١م.
٥٠- علي، د. على العجمي، «القواعد العامة لقياس وعاء الزكاة»، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر، ١٩٩٨م.
٥١- عمر، د. محمد عبد الحليم، «تعقيب على بحث الموارد المالية في الإسلام»، للدكتور عابدين أحمد سلامة، ضمن «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»، الطبعة الثانية، تحرير منذر قحف، صادر عن البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥٢- عناية، د. غازي، «الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة»، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
٥٣- عوض، د. محمد هاشم، «الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية»، ضمن «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»، الطبعة الثانية، صادر عن البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥٤- فلمبان، محمد هاشم، «محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية»، الطبعة الثانية، دار خلود للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥٥- قاسم، د. يوسف محمود، «بين الزكاة والضريبة»، ندوة التطبيق المعاصرة للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر، ١٩٩٨.
٥٦- قحف، د. منذر، «محرر»، «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥٧- القرضاوي، د. يوسف، «فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة»، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.
٥٨- القرطبي، الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري، المتوفى عام ٤٦٣هـ، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، الناشر المحقق د. محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ١٩٧٩م.
٥٩- القره داغي، د. على محيي الدين، «الزكاة والضريبة»، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بدولة البحرين، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في الفترة من ١٧ – ١٨ شوال، ١٤١٤ هـ.
٦٠- الماوردي، الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، «الحاوي الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
٦١- المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر، «الهداية: شرح بداية المبتدي»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٥م.
٦٢- مشهور، د. نعمت عبد اللطيف، «الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي»، سلسلة الرسائل الجامعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١م.
٦٣- المصري، د. رفيق يونس، «بحوث في الزكاة»، دار المكتبي، دمشق، سورية، ٢٠٠٠م.
٦٤- «ملف مقالات الزكاة بالدوريات العربية»، ملف رقم (١)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
٦٥- منازع، د. حسين على محمد، «توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية»، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر، ١٩٩٨م.
٦٦- «منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط»، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم (٣)، «الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي»، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ١٩٩٤م.

٦٧- «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، الصفاة الكويت، ١٩٩٢م.

٦٨- النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، «المجموع، شرح المهذب للشيرازي»، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

٦٩- وهبة، د. محمد السعيد، وعبد العزيز محمد رشيد جمجوم، «دراسة مقارنة في زكاة المال»، الطبعة الأولي، مطبوعات تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤م.

٧٠- يحيي، د. أحمد إسماعيل، «الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية»، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

1-Feldman, Allan M., «Welfare Economics and Social Choice Theory». Martinus Nijhoff Publishing, Boston, The hagug, London, 198.

2- Iqbal, Munawar, «Fiscal Reform in Muslim Countries with Special Reference to Pakistan», I.D.B., Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Saudi Arabia, 1993.

3- Okner, Benjain A., «Total U.S. Taxes and Their Effect on the Distribution of Family Income in 1966 and 1967». included in The Economics of Taxation, by Henry J. Aaron & Michael J. Boskin, Editors, the Brookings Institution, Washington D.C., U.S.A, 1988.

4- Shoven, John B., & Taubman, «Saving, Capital Income, and Taxation," Included in "The Economics of Taxation», op. cit.

5- Slemord, Joel & Bakiga, Jokh, «Taxing our selves, A citizens Guide to the Great Depate over Tax Reform», First MIT Press Paperback Edition, U.S.A, 1998.